مدى فاعلية التدابير الاحترازية في الحد من الخطورة الجرمية في التشريع الكويتي

The Effectiveness of Precautionary Measures to Reduce Criminal Risk in Kuwaiti Legislation

إعداد:

أحمد كايد مانع العنزي

إشراف:

الدكتور فهد يوسف الكساسبة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير فلسفة في

القانون العام

جامعة عمان العربية

كلية الحقوق

2012

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تفويـــــــــض

أنا أحمد كايد مانع العنزي أفوض جامعة عمان العربية بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإســـم: أحمد كايد العنزي

التاريخ: 15-5-2012

التوقيع: .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "مدى فاعلية التدابير الاحترازية في الحد من الخطورة الجرمية في التشريع الكويتي".

وأجيزت بتاريخ: 2012/5/17

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور عماد عيد	رئيساً	.....
الدكتور فهد الكساسبة	مشرفاً/عضواً	.....
الدكتور أحمد الهياجنة	عضواً/خارجياً	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشــكر والتقديـــر

أتوجه بالشكر إلى جامعة عمان العربية ممثلة برئيس الجامعة

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أعضاء الهيئة التدريسية الأفاضل

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على ما أتاحوه من وقت لمناقشة هذه الرسالة

وأخص بكل الشكر وفائق التقدير والاحترام المربي الفاضل

الدكتور فهد يوسف الكساسبة

الذي أشرف على هذه الرسالة وقدم كل عون وإرشاد لكي يخرج هذا العمل بصورته النهائية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهـــــداء

أهدي هذا الإنجاز إلى عائلتي على كل ما قدموه لي من عون ومساعدة وتشجيع خلال سنوات دراستي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الشـكر والتقديـــر ..... د
الإهـــداء ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص ..... ح
الملخص باللغة الانجليزية ..... ط
الفصل الأول الإطار النظري للدراسة 3
أولاً: مشكلة الدراسة 3
ثالثاً: أهداف الدراسة 3
رابعاً: أهمية الدراسة 4
خامساً: فرضيات الدراسة 4
سابعاً: محددات الدراسة 4
ثامناً: تعريف المصطلحات إجرائياً 5
الفصل الثاني ماهية التدابير الاحترازية وحيثياتها القانونية في التشريع الكويتي 6
المبحث الأول: نشأة التدابير الاحترازية 6
المبحث الثاني: أنواع التدابير الاحترازية 8
المطلب الأول: التدابير الاحترازية الشخصية 8
المطلب الثاني: التدابير الاحترازية المانعة للحقوق 12
المبحث الثالث: خصائص التدابير الاحترازية 14
المطلب الأول: الوقاية الخاصة كهدف للتدبير 14
المطلب الثاني: خضوعها إلى مبدأ الشرعية 15
المطلب الثالث: التدابير الاحترازية لها طابع القسر والإجبار 15
المطلب الرابع: اتصاف التدابير الاحترازية بالصبغة القضائية 16
المطلب الخامس: التدابير الاحترازية غير محددة المدة 16
المطلب السادس: قابلية التدابير الاحترازية للمراجعة المستمرة 18
المطلب السابع: تجرد التدبير الاحترازي من فحواه الأخلاقي 18
المطلب الثامن: عدم خضوع التدابير إلى أحكام العقوبة الجنائية 19
المبحث الأول: التأهيل 21

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الإبعاد 22
المطلب الثالث: التعجيز 22
الفصل الثالث ماهية الخطورة الجرمية وشروطها في التشريع الكويتي 23
المبحث الأول: تعريف الخطورة الاجرامية 23
المطلب الثاني: المفهوم النفسي للخطورة الإجرامية 24
المطلب الثالث: المفهوم الاجتماعي للخطورة الإجرامية 24
المطلب الرابع: مفهوم الخطورة الإجرامية في التشريعات المقارنة 25
المطلب الأول: الخطورة الإجرامية مجرد احتمال ارتكاب جريمة 27
المطلب الثاني: الخطورة الاجرامية حالة شخصية 29
المطلب الثالث: الخطورة الإجرامية حالة غير ارادية 30
المطلب الرابع: الخطورة الإجرامية فكرة نسبية 30
المطلب السادس: الخطورة الإجرامية وسبق ارتكاب جريمة 33
الفصل الرابع تقييم دور التدابير الإحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية وتوجهات السياسة الجنائية 35
المبحث الأول: تقييم دور التدابير الاحترازية 35
المطلب الأول: تقييم دور التدابير الاحترازية الشخصية 35
المطلب الثاني: تقييم دور التدابير الاحترازية العينية 37
المبحث الثاني: توجهات السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية 39
المطلب الأول : مفهوم السياسة الجنائية 40
المطلب الثاني : دور المؤسسات العقابية 41
الفصل الخامس الخاتمة (النتائج والتوصيات) 46
الخاتمة: 46
النتائج: 47
التوصيات: 49
قائمة المصادر والمراجع: 50

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدى فاعلية التدابير الاحترازية في الحد من الخطورة الجرمية في التشريع الكويتي

إعداد:

أحمد كايد مانع العنزي

إشراف:

الدكتور فهد يوسف الكساسبة

الملخص

هـدفت الدراســة إلى بيان الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية حيث أن التشرــيع الكويتي قد تضــمن التدابير الوقائية ولم يتضــمن التدابير الاحترازية بالقدر الكافي، كما هدفت إلى بيان ماهية الخطورة الجرمية ومتى يعتبر الشـخص خطراً، كذلك سـعت الدراسة إلى الوقوف على مدى أثر التدابير الاحترازية في الحد من الخطورة الجرمية، كما سـعت إلى اقتراح بعض النصـوص التي تستكمل النقص في التشريع الجزائي الكويتي واقتراح بعض التعديلات على النصوص القائمة.

كما قامت الدراسـة بتبني فرضيتين رئيستين وهما: الفرضية الأولى: هناك أثر للتدابير الاحترازية في الحد من الخطورة الجرمية في التشرــيع الكويتي، والفرضــية الثانية: هناك تداخل بين التدابير الاحترازية وحقوق الانســان في التشرــيع الكويتي. وقد اتبعت الدراســة المنهج الوصــفي، وذلك عبر مراجعة الأدب النظري والدراسـات السـابقة التي تناولت مفهوم التدابير الاحترازية، سـواء كانت هذه التدابير تم تطبيقها في مجتمعـات عربيـة أو مجتمعـات غربيـة، بهـدف الحـد من تنامي الخطورة الجرمية في المجتمعات، كما اتبعت المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصـوص المرتبطة بالتدابير الاحترازية والخطورة الجرمية في التشرــيع الكويتي، ومن جهة أخرى اتبعت الدراســة المنهج المقارن، وذلك بمقارنة النصــوص الواردة في التشريع الكويتي مع التشريع الأردني والتشريعات الأخرى المقارنة.

وقد تكونت الدراسـة من خمسـة فصـول موزعة كالآتي: الفصـل الأول: ويتضـمن الإطار النظري للدراســة، والفصــل الثاني: ويتضــمن ماهية التدابير الاحترازية وحيثياتها القانونية في التشرــيع الكويتي، والفصل الثالث: ويتضمن ماهية الخطورة الجرمية وشروطها في التشريع الكويتي، والفصل الرابع: ويتضمن تقييم دور التدابير الإحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية وتوجهات السياسة الجنائية، والفصل الخامس: ويتضمن خاتمة الدراسة وأهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The Effectiveness of Precautionary Measures to Reduce Criminal Risk of Kuwaiti Legislation

Prepared by:

Ahmed Kayed Al-Anezi

Supervisor:

Dr. Fahed Yousef Al-Kasasbah

Abstract

The study aimed to state the legal nature of the precautionary measures as the Kuwaiti legislation included preventive measures but did not include precautionary measures adequately, and also aimed to indicate criminal danger and when a person is considered dangerous, the study also aimed to identify the extent of precautionary measures' impact to reduce criminal danger, also sought to suggest some texts that supplement the shortage of Kuwaiti penal legislation and to propose some amendments to the existing texts.

The study also adopted two main hypotheses: first hypothesis: there is an impact of precautionary measures to reduce criminal danger in Kuwaiti legislation, second hypothesis: there is an overlap between precautionary measures and human rights in Kuwaiti legislation. The study followed a descriptive approach, through a review of theoretical literature and previous studies that dealt with the concept of precautionary measures, whether these measures have been applied in communities of Arab or Western societies, in order to reduce the growth of criminal

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

danger in the communities, also the study followed the analytical approach, through analysis texts associated with the precautionary measures and criminal danger in the Kuwaiti legislation, on the other hand; the study followed comparative approach, by comparing the texts contained in the Kuwaiti legislation with the Jordanian legislation and other legislation.

The study consisted of five chapters distributed as follows: Chapter I: The theoretical framework of the study, and Chapter II: The nature of precautionary measures and the legal merits of Kuwaiti legislation, and Chapter III: The nature of criminal danger and its conditions in the Kuwaiti legislation, and Chapter IV: The evaluation of the precautionary measures' role in combating criminal danger and trends of criminal policy, and Chapter V: The conclusion of the study and the most important findings and recommendations.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

تمثل مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد منها الهدف الأسمى الذي يرمي إليه كافة المهتمين بتلك الظاهرة، وبلوغ تلك الغاية أو الفشل فيه مقياس على مدى نجاح السياسة الجنائية المتبعة داخل المجتمع. وللسياسة الجنائية بحسبانها العلم الذي يهدف إلى استقصاء حقائق الظاهرة الإجرامية للوصول إلى أفضل السبل إلى مكافحتها بدءاً من المستوى القاعدي المتعلق بشق التجريم من القاعدة الجنائية، فتبحث في مدى تلاؤم التجريم المقرر من قبل المشرع الداخلي مع قيم وعادات المجتمع، ومدى الحاجة إلى هذا التجريم في الفترة المقرر فيها، حيث تتباين المجتمعات في هذا بحسب مستواها من التطور الاجتماعى والخلقى والروحي. وكذلك تبحث في طبيعة الوقائع المجرمة لتحديد أية الوقائع يجب أن تظل مجرمة، وأيتها تجب إباحتها، وأيتها تجب أن يصبغ عليها وصف التجريم. وتنتقل السياسة الجنائية إلى الشق الجزائي من القاعدة الجنائية، كي تقيم العقوبات المقررة وحالات التخفيف والتشديد والإعفاء وسبل التفريد التشريعي المقررة في مدونة العقوبات (علي، 1974، 11). كما أن للسياسة الجنائية دوراً في مجال إجراءات الخصومة الجنائية، الأمر الذي تأكد في سنوات الماضي وبعد الثورة العلمية، التي دعت إلى ضرورة البحث في العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي وتباعد بين الفرد وتكيفه مع الوسط الاجتماعي فتجعله مناهضاً للمجتمع. وذلك من أجل تحديد أنسب السبل لإعادة الفرد إلى حظيرة المجتمع وجعله عضواً نافعاً فيه. ويظهر دور السياسة الجنائية جلياً في هذه المرحلة من خلال تحديد بعض الإجراءات الخاصة التي يلزم اتباعها مع فئات معينة من المجرمين، كما هو الشأن في مجال الأحداث والمجرمين الشواذ والمجرمين السياسيين والإجرام الناشئ عن اعتناق مذاهب فكرية معينة. ثم تنتهي السياسة الجنائية إلى مرتبتها الثالثة المتعلقة بتحديد أساليب المعاملة العقابية حال التنفيذ الفعلي للجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية، خاصة ما يتعلق بالتفريد التنفيذي للعقوبة والتدابير الجنائية، وكفالة اتباع أسلوب علمي في تنفيذ الجزاء على المجرم بما يضمن تأهيله وإصلاحه وتهذيبه وإعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ظلت العقوبة لسنوات طويلة تمثل السلاح الوحيد في يد المجتمع ضد الجريمة. غير أن هذا السلاح قد أخفق في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود المتمثل في مكافحة الظواهر الإجرامية المختلفة ، الأمر الذي استوجب البحث عن بديل يحل محل العقوبة - أو يشاركها في بعض الأحيان - ويكون له من الفاعلية التي تمكن من تحقيق أغراض الجزاء الجنائي المتنوعة. وعلى هذا، وفي ضوء الرغبة في تنوع أساليب مكافحة الجريمة، ظهرت فكرة التدابير الاحترازية كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي (عقلان، 1983، ص 39) و (قرني، 1989، ص 103).

وهذا النمط الجديد من الجزاءات يثير في الواقع بعض التساؤلات المتعلقة ببيان ماهيته وكيفية تطوره، وكذلك أقسامه وأغراضه، ثم بيان خصائصه وشروط تطبيقه، وأخيراً إظهار الإشكاليات المتصلة بعلاقة التدابير بالعقوبة الجنائية.

والتدابير الاحترازية عموماً مجموعة من الإجراءات القهرية التي يرصدها المجتمع من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص والتي تنبئ باحتمال ارتكاب الجريمة في المستقبل (علي، 1980، ص 87). ويتضح من هذا التعريف أن التدابير ليست إلا وسائل الغرض منها حماية ووقاية المجتمع ضد الخطر المستقبلي للمجرم، وذلك بقطع الطريق بينه وبين الوسائل الدافعة أو التي تسهل له ارتكاب الجريمة - مثال ذلك مصادرة السلاح أو إغلاق المحل أو حظر الإقامة وغير ذلك، أو عن طريق إعداده لحياة شريفة في المجتمع أو علاجه من مرض عقلي أو نفسي- يؤثر في سلوكه، كإلحاق المجرم بعمل ما من الأعمال أو وضعه تحت مراقبة الشرطة أو إيداعه في إحدى المصحات النفسية أو العقلية.

وارتباط التدابير بالخطورة الإجرامية إنما يعني توقيع هذه التدابير على من وقعت منه بالفعل جريمة سابقة تكشف عن تلك الخطورة. ومن هنا تتميز التدابير الاحترازية عن إجراءات الوقاية التي قد يتخذها المجتمع قبل وقوع الجريمة، وبهدف منع وقوعها بداءةً. تلك التدابير الأخيرة التي يطلق عليها البعض "تدابير التحصين الاجتماعي ضد الإجرام" توصف بأنها تدابير ذات طبيعة اجتماعية خالية من أية صبغة جنائية بهدف تضييق فرص الإجرام، مثالها إنارة الطرق وتحسين مستوى المعيشة والاهتمام بالتعليم والحد من البطالة...الخ (وزير، 1987، ص 33).

وقد جاءت هذه الدراسة لتحديد مدى فاعلية التدابير الاحترازية للحد من الخطورة الجرمية في التشريع الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة

لم يعد من الممكن الاقتصار على تطبيق العقوبة فقط في مواجهة الظاهرة الجرمية، بل أصبحت هناك ضرورة للجوء إلى إجراءات أخرى وقائية وذلك لمواجهة الخطورة الإجرامية التي تظل كامنة في النفس البشرية والتي قد تظهر على شكل نمط جرمي بين الحين والآخر، وعليه تتحدد مشكلة الدراسة في بيان مدى فاعلية التدابير الاحترازية في الحد من الخطورة الجرمية، ولتحديد مدى فاعلية التدابير الاحترازية في الحد من الخطورة الجرمية لا بد من تحديد عناصر هذه الدراسة من خلال توضيح ماهية وطبيعة التدابير الاحترازية، وتعارضها مع حقوق الإنسان، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ثانياً: عناصر المشكلة

بناءً على ما تقدم فإن عناصر مشكلة الدراسة تتمثل فيما يلي:

1. ماهية التدابير الاحترازية التي يتم تطبيقها للحد من الخطورة الجرمية؟
2. ما طبيعة التدابير الاحترازية القانونية وما هي مجالات تطبيقها في التشريع الكويتي؟
3. هل هناك تداخل بين التدابير الاحترازية وحقوق الانسان في التشريع الكويتي؟
4. ما مدى فاعلية التدابير الاحترازية للحد من الخطورة الجرمية في التشريع الكويتي؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. بيان الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية حيث إن التشريع الكويتي قد تضمن التدابير الوقائية ولم يتضمن التدابير الاحترازية.
2. بيان ماهية الخطورة الجرمية ومتى يعتبر الشخص خطراً.
3. الوقوف على مدى أثر التدابير الاحترازية في الحد من الخطورة الجرمية.
4. اقتراح بعض النصوص التي تستكمل النقص في التشريع الجزائي الكويتي واقتراح بعض التعديلات على النصوص القائمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: أهمية الدراسة

نظراً لسعي المجتمعات المدنية إلى الحد من ظاهرة الإجرام والتصدي لها قبل وقوعها، كان لابد من البحث عن منهج آخر خلاف العقوبة، وهذا السبيل هو استخدام وسائل تقوم على التأهيل والعلاج، ولا تستند مشروعيتها إلى الخطأ بقدر ما تستند إلى أساس اجتماعي مضمونه الدفاع عن المجتمع ضد حالات الخطورة الإجرامية، والتي أطلق عليها اسم التدابير الاحترازية (المرصفاوي وإبراهيم، 1970، ص 65). هذا السبيل الذي بدأت المؤتمرات الدولية الحث على الأخذ به بدءاً من المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كيوتو في اليابان في الفترة من 17 إلى 26 أغسطس 1970. ومن هنا تظهر أهمية الدراسة في تحديد طبيعة ومدى فاعلية التدابير الاحترازية للحد من الخطورة الجرمية.

خامساً: فرضيات الدراسة

تبنت الدراسة الفرضيات الآتية:

- الفرضية الأولى: هناك أثر للتدابير الاحترازية في الحد من الخطورة الجرمية في التشريع الكويتي.
- الفرضية الثانية: هناك أثر للتدابير الاحترازية في الحد من الحريات الشخصية في التشريع الكويتي.

سادساً: منهجية الدراسة

قام الباحث باتباع المناهج الآتية:

1. المنهج الوصفي: وذلك عبر مراجعة الأدب النظري والدراسات السابقة التي تناولت مفهوم التدابير الاحترازية، سواء أكانت هذه التدابير تم تطبيقها في مجتمعات عربية أم مجتمعات غربية، بهدف الحد من تنامي الخطورة الجرمية في المجتمعات.
2. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص المرتبطة بالتدابير الاحترازية والخطورة الجرمية في التشريع الكويتي.

سابعاً: محددات الدراسة

اقتصرت الدراسة على تناول أحكام التدابير الاحترازية كما هو منصوص عليها في التشريع الجزائي الكويتي والذي يتضمن قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، مع التعرض إلى هذا الموضوع في التشريعات الخاصة. كما تناولت الدراسة استعراضاً لبعض التشريعات الأخرى كالتشريع الأردني والتشريع الإيطالي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامناً: تعريف المصطلحات إجرائياً

التدابير الاحترازية: ويقصد بها الإجراءات التي يتخذها القاضي إلى جانب العقوبات الأصلية بحق من يثبت أنه خطر على السلامة العامة، والهدف منها الحد من وقوع الجرائم من قبل الأشخاص الذين يظهرون ميلاً إلى ارتكاب جرائم.

الخطورة الجرمية: ويقصد بها احتمال إقدام الشخص على ارتكاب جريمة تبعاً لعوامل اجتماعية أو نفسية أو شخصية أو غير ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

ماهية التدابير الاحترازية وحيثياتها القانونية في التشريع الكويتي

تمهيد:

التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات، نص عليها القانون إلى جانب العقوبات الأصلية، ينزلها القاضي في من ارتكب جريمة، وثبت أنه خطر على السلام العام، ويخشى أن يقدم على أفعال أخرى، يعاقب عليها القانون، والقصد من هذه التدابير هو القضاء على ظاهرة العودة إلى الجريمة، وحماية المجتمع من الخطر الذي يتهدده ودرؤه عنه، وتخليص المجرم منها. ويُلجأُ إلى فرض التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة الأصلية، وسيلةً ثانية للسياسة الجزائية في مكافحة الإجرام بصورة عامة، لمعالجة قصور العقوبة وحدها، عن أداء وظيفتها الاجتماعية (أبو عامر، 1992، ص 81).

ويتطرق هذا الفصـــل إلى أربعة مباحث تتناول كل من نشـــأة التدابير الاحترازية، وأنواع التدابير الاحترازية، وخصائص التدابير الاحترازية، وأغراض التدابير الاحترازية.

المبحث الأول: نشأة التدابير الاحترازية

التـدابير الاحترازيـة هي مجموعـة من الإجراءات العلاجيـة التي ينص عليهـا القـانون، ويطبقهـا القاضي قسرـا على المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شـخصـه ودرئها عن المجتمع (حسـني والقاضي، 1973، ص 44)، وبذلك تعد التدابير بجانب العقوبة الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مواجهة الإجرام، وهي تمثل معها قوام فكرة الجزاء الجنائي الذي لا يتصـور قيامه دونهما، فالعقوبة وحدها لا تكفل تحقيق الهدف الأســاسي الذي يســعى إليه المجتمع والمتمثل في مكافحة الظاهرة الإجرامية (عبد المنعم، 2003، ص 109)، لذلك فإن التدابير تحل محل العقوبة في الحالات التي يتعذر توقيعها على المجرم كما هو الحال بالنســبة للمجنون والصــغير، نظرا لعدم توافر الأهلية الجنائية لديهما، كما أن التدابير توقع بجانب العقوبة لسـد مواطن الثغرات والقصـور في نظام الأخيرة لعدم فاعليتها في إصـلاح وتأهيل بعض المجرمين، كما في حالة المعتادين على الإجرام والشواذ من المجرمين (أبو عامر والشاذلي،1993، ص 11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه التدابير التي يرجع الفضل فيها إلى المدرسة الوضعية في تأصيلها وإضفاء صفة الجزاء الجنائي عليها في نظرية عامة، وإرســاء قواعدها وبيان أحكامها، عرفت منذ زمن بعيد قبل ظهور هذه المدرســة نظما مشــابهـة لهـا تفتقر إلى المبـادئ الفكريـة والأســس العلمية التي تنظمها كما هو الحال في التدابير الحـديثـة، إذ عرفـت بعض الشــعوب القـديمـة جزاءات تنطوي على معنى الدفاع ضــد خطر محتمل في المسـتقبل مثل تشـويه وجه المرأة الزانية في مصر القديمة، وقطع يد الطبيب الذي يتسبب في وفاة مريضه في قانون حمورابي (حسـني، 1973، ص 70)، كما عرفت أيضا فكرة الحالات التي تشكل خطورة عليها وعدّ من يتصــف بها مرتكبا لجريمة، كحالة التشــرد في مصرــ القديمة، وجنح الأطفال لدى الإغريق والذي كان يعاقب عليه بالإعدام (علي، 1971، ص 34).

كما ان هـذه التدابير الوقائية شــقت طريقها إلى بعض القوانين في وقت مبكر كقانون "كارولينا" الذي أصـدره شـارل الخامس عام (1532م) والذي كان يمنح القاضي سلطة وضع الجاني في السجن، إذا تبين من ظروف جريمته ما يهدد بارتكابه جريمة أخرى كإجراء وقائي حتى يثبت حســن ســلوكه، وكذلك القانون الإنجليزي لعام (1860) نص على ايداع المجرمين المصـابين بعاهات عقلية في مسـتشـفى الأمراض العقلية، كتدبير وقائي من خطورتهم على المجتمع(القاضي، 1981، ص 68).

ولم تتبلور فكرة التـدابير الاحترازية في اول تنظيم تشــريعي لها إلا في مشــروع قانون العقوبات السـويسـري لسـنة (1893م)، الذي صـاغه عالم الإجرام سـتوس واقترح إصـلاح قانون العقوبات عن طريق الأخذ بالتدابير الاحترازية بجانب العقوبات التقليدية، لتفادي قصــورها في منع العودة إلى الجريمة (سرور، 1964، ص 82)، ومن ثم أخذت بها القوانين الفرنسـية، فصـدر المرسـوم الخاص بالأحداث سـنة (1945)، ومشـروع ليفاسـير بشأن الشواذ سنة (1959)، وكذلك قانون (1953) الذي نص على تدابير خاصة بمتعاطي المخـدرات، وقـانون (1954) الـذي نص أيضــا على تـدابير خـاصــة لمتعاطي الكحول، في حين أفرد قانون العقوبات الإيطالي لســنة (1930) بابا للتدابير الاحترازية تحت مســمى التدابير الوقائية (بهنام، 1977، ص 55)، أخذ بها قانون العقوبات المصري لسنة (1937) وقانون العقوبات الأردني لسنة (1960).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك برزت التدابير الاحترازية في مناقشات المؤتمرات الدولية، فقرر المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في بروكسل عام (1926) أن العقوبة كجزاء وحيد للجريمة لا تكفي للقيام بالاحتياجات العملية للدفاع الاجتماعي، ولا سيما في مواجهة الأحداث الذين تتفاوت درجة تقبلهم للتربية، كما تعرض المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في روما عام (1928) إلى التدابير الاحترازية وشارك فيه الفقيه "فيري" بإعداد تقرير عن هذه التدابير، وكذلك المؤتمر الدولي لعلم العقاب في براغ عام (1930) والذي تم فيه تقسيم التدابير الاحترازية إلى تدابير شخصية مانعة للحرية وأخرى شخصية مقيدة للحرية، وغيرها من المؤتمرات (القاضي، 1981، ص 34).

المبحث الثاني: أنواع التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية باعتبارها وسائل دفاع عن المجتمع، تستهدف الخطورة الاجرامية بطوائف معينة من المجرمين لدرئها عن المجتمع، تتعدد وتتنوع لمواجهة كافة أنواع الخطورة الاجرامية، ولعل أفضل تقسيم لهذه التدابير والذي أخذت به معظم التشريعات الجنائية الوضعية، وأكده المؤتمر الدولي لقانون العقوبات وعلم العقاب الذي عقد في براغ عام (1930)، هو الذي يميز بين التدابير الشخصية بنوعيها السالب والمقيد للحرية، والتدابير المانعة للحقوق، والتدابير العينية.

المطلب الأول: التدابير الاحترازية الشخصية

وهذه التدابير تنقسم الى قسمين: تدابير شخصية سالبة للحرية، واخرى مقيدة لها، وسوف نبحث في كل قسم منهما بايجاز فيما يأتي:

الفرع الأول: التدابير الاحترازية السالبة للحرية: ويقصد بها مجموعة الاجراءات التي تؤدي الى سلب حرية المحكوم عليه بهدف علاجه من المرض النفسي، او العقلي أو العصبي الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة، أو أفسد سلوكه الاجتماعي، أو بغية إبعاده عن المجتمع، او المحيط الذي يعيش فيه، او من أجل اقصائه عن الأمكنة التي يخشى بسبب وجوده فيها أن يرتكب هو او غيره جريمة جديدة (حبيب،1976، ص 89). وهذه التدابير تتنوع بحسب تنوع الحالات التي تواجهها، لانها لا تواجه نوعا معينا من المجرمين الخطرين وانما تواجه أنواعا مختلفة ومتعددة، لذلك فهي تتنوع الى الأنواع الآتية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الحجز في مأوى علاجي:

ويقصد بالمأوى العلاجي كل مصحة مخصصة للأمراض العقلية أو النفسية أو الادمان على المسكرات أو المخدرات بهدف مواجهة حالة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرم، وهذا النوع من التدابير يعد سالبا للحرية لإلزامه المحكوم عليه بالإقامة قي المصحة، أو المستشفى العلاجي واخضاعه إلى الإجراءات العلاجية (القاضي، 1981، ص 9).

وتخضع إلى هذا التدبير فئات المجرمين المجانين، أو المصابين بالعتة والخلل النفسي، أو المدمنين على المسكرات والمخدرات، وتكون مدته غير محددة، لأن هذه المدة رهن بالحالة المرضية لهؤلاء الأشخاص، المحكوم عليهم، الا أن بعض التشريعات الجنائية تحدد مدة التدبير بالحد الأقصى للعقوبة التي يقررها المشرع على الجرم المرتكب، باستثناء من تشكل حالته المرضية تهديدا للسلامة العامة في المجتمع، فيبقى خاضعا للتدبير ريثما يثبت شفاؤه من مرضه بقرار من المحكمة التي أمرت بحجزه، بعدما يقدم طبيب المصحة العلاجية التقارير الطبية اللازمة التي أثبتت شفاءه من مرضه (عبد المنعم، 1996، ص 77). وفي التشريع الكويتي يعمل القاضي على ايداع المجانين في مصحات للأمراض العقلية كتدبير احترازي.

ونص المشرع الأردني على التدابير الاحترازية المانعة للحرية (السالبة للحرية) في المادتين (29، 389) من قانون العقوبات، اذ نصت المادة (29) على ان من التدابير الاحترازية المانعة للحرية الحجز في مأوى احترازي:

1-1 من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى خاص ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته.

2-1 من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية أو بكفالة احتياطية وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون يحجز في مأوى احترازي ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته ..".

3-1 يرجئ تنفيذ عقوبة الاعدام الصادرة بحق من أصيب بالجنون قبل تنفيذ الحكم فيه فإذا تم شفاؤه بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة يتم تنفيذ العقوبة".

ومن صور التدبير الاحترازي المانع للحرية في التشريع الأردني الحجز في المؤسسات الاجتماعية للمتسولين، وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات بقولها (إن المتسول في المرة الأولى يعاقب بالحبس مدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة احالته على أية مؤسسة معنية من قبل وزير التنمية الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به الى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده الى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم بها اذا ما خولفت هذه الشروط).

وهذا التدبير الذي يتخذ صورة الحجز في المؤسسة الاجتماعية، لا يتم الا بقرار من المحكمة وبعد إدانة الشخص المتسول للمرة الأولى عن جرم التسول.

2- الإيداع في المنشآت الزراعية أو الصناعية:

والإيداع في هذه المنشآت يحكم به على المجرمين المعتادين والمنحرفين وذوي الميل الاجرامي والمتشردين، بقصد تعويدهم على العمل من خلال تعليم المحكوم عليه حرفة أو مهنة، تساعده على التآلف مع المجتمع بعد خروجه من هذه المنشاة، وقد أخذت تشريعات جنائية عديدة بهذا النوع من التدبير منها قانون العقوبات الايطالي (1930)، أما المشرع الأردني فلم ينص على مثل هذا التدبير شأنه شأن المشرع الكويتي في ذلك.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية المقيدة للحرية: وهذه التدابير تنفذ في وسط حر بحيث يكون المجرم حرا من حيث الأصل الا أنه يرد على هذه الحرية بعض القيود، ومن أهم هذه التدابير:

أ. الوضع تحت المراقبة: وهو تدبير احترازي يهدف الى التأكد من صلاحية المحكوم عليه وتسهيل اندماجه في المجتمع، من خلال تقييد حريته بمنعه من ارتياد الخمارات او المحلات التي تنهي عنها القوانين والأنظمة أو الظهور في أماكن معينة لها علاقة بسلوكه الاجرامي خشية عودته الى الجريمة مرة أخرى (القهوجي، 2002، ص 39)، وقد عدته بعض القوانين تدبيرا احترازيا كما هو الحال في القانون الايطالي في حين عدته قوانين أخرى عقوبة تبعية كما في القانون المصري (القاضي، 1981، ص 99)، وقد نص المشرع الكويتي في المادة 66 تحت رقم 5 على هذه العقوبة التي تارة ما تكون تكميلية وتارة تبعية (م 74-75).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الإبعاد: يعتبر أنصار المدرسة الوضعية أول من نادى بهذا النوع من التدابير وأطلقوا عليها اسم "تدابير الدفاع الاجتماعي" بهدف منع المجرمين الخطرين من الإضرار بالمجتمع، ومن أمثلتها: اعتقال المجرم المعتاد أو المجرم بالميلاد مدى الحياة، وخصي مرتكب الجرائم الجنسية (كبيش، 1983، ص 3). اما في ظل السياسة العقابية المعاصرة فقد أصبح هذا التدبير مقصورا على الأجانب، حيث تعمد الدولة الى إبعاد الشخص الأجنبي المقيم على أراضيها اذا تبين أنه يشكل خطرا على السلامة العامة ولا تسمح له بالعودة اليها مطلقا، او تسمح له بذلك بعد مرور فترة من الزمن (علي وعبد الرحيم، 1989، ص 55). وقد نص المشرع الكويتي على الإبعاد كعقوبة تكميلية في المادة 66 رقم 7 والمادة 79.

ج. حظر ارتياد أماكن معينة: وبمقتضى هذا التدبير يمنع القانون بعض الأشخاص من التردد على أماكن معينة أو التواجد فيها مثل الحانات والملاهي التي قد تعرض الجاني إلى تعاطي المواد المسكرة أو المخدرة وتهيئ له ظروف ارتكاب جريمة جديدة، ويعد هذا التدبير من التدابير المقيدة للحرية لأنه يضع قيودا تحد من حرية الجاني، ويهدف الى الحيلولة بين الجاني وبين ارتكابه الجريمة (الشاذلي، 1993، ص 67).

د. حظرالإقامة في مكان معين: وفقا لهذا التدبير يحظر على الشخص الخطر الإقامة في إقليم أو مكان معين لعزله عن ظروف أو عوامل بيئية يخشى أن تسهل عليه ارتكاب جريمة جديدة، وفي هذا التدبير تجسيد للقول المأثور "الوقاية خير من العلاج" (طه، 1991، ص 84).

وحظر الإقامة في مكان معين لا يقتصر على إبعاد الشخص الخطر عن هذا المكان وإنما قد يخضع في مكان إقامته الجديد إلى إجراءات إشراف ومساعدة أو قد تفرض عليه واجبات معينة تهدف الى تسهيل تكيفه مع مجتمعه في مكان اقامته الجديد، وقد نص المشرع المصري على هذا التدبير في قانون مكافحة المخدرات لسنة 1960، وأقرته محكمة النقض المصرية بقولها إن المنع من الإقامة في مكان معين تفعيلا لنص المادة(3،2/48) من قانون مكافحة المخدرات هو نوع من التدابير الوقائية (نقض جنائي مصري، 1970)، أما المشرع الأردني والمشرع الكويتي فلم ينصا على مثل هذا النوع من التدابير الاحترازية.

ويشار الى أن هذا التدبير يكون مؤقتا بحسب الأصل، ويجوز للقاضي تخفيض مدته اذا أظهر المحكوم عليه من حسن السلوك ما يستوجب ذلك، الا أن مراقبة تنفيذ هذا التدبير تبدو عسيرة وليست سهلة كما هو الحال أيضا في تدبير منع ارتياد الحانات والخمارات، كما تزداد صعوبة تنفيذ هذا التدبير اذا تعددت حالات المنع في المنطقة الواحدة (القهوجي،1994، ص 59).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ. الرعاية اللاحقة: وبموجب هذا التدبير يعهد بالمحكوم عليه بعد الإفراج عنه الى مؤسسة خاصة تعترف بها الدولة لتوفير عمل له كي لا يفكر بالعودة الى طريق الجريمة مرة أخرى، ويراقب مندوبو هذه المؤسسة طريقة معيشته ويسدون اليه النصح والمعونة، وهذا التدبير الذي يهدف الى تكملة جهود التهذيب والتأهيل التي بذلت له أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، ينطوي على مساعدة تقدَّم إلى المحكوم عليه بايجاد العمل المناسب له ليرتزق منه، كما ينطوي أيضا على رقابة لسلوك المحكوم عليه، وتقديم تقرير عن حالته وأحواله وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر الى المحكمة التي قضت بالتدبير، ويتعين أن يسدى له النصح والمعونة اذا كشفت رقابة سلوكه عن حاجته اليها (حسني،1973، ص 67)، ونظرا لاهمية هذه الرعاية للمحكوم عليهم فقد نصت عليها العديد من التشريعات الجنائية الوضعية منها:التشريع الإيطالي (قانون العقوبات الإيطالي، 1930)، والتشريع المصري (قانون تنظيم السجون المصري، 1956)، التشريع الأردني (قانون مراكز الاصلاح والتأهيل، 2004).

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية المانعة للحقوق

وهي طائفة من التدابير الاحترازية تهدف الى مواجهة الخطورة الإجرامية، من خلال سلب الحق الذي يهيئ استعماله أو يساعد الجاني على ارتكاب الجريمة، لئلا يتمكن الجاني من استعمال هذا الحق بارتكاب جريمة جديدة، والتدابير الاحترازية المانعة او السالبة للحقوق تتمثل في ثلاثة: الإسقاط من الولاية او الوصاية، والمنع من مزاولة العمل، وسحب رخصة القيادة.

أ. الإسقاط من الولاية أو الوصاية

ويراد بهذا التدبير تجريد الشخص المحكوم عليه عن جرائم معينة اذا كان وليا أو وصيا، من حقوقه على نفس أو مال من يخضعون إلى ولايته او وصايته من الصغار، بحيث يشمل هذا التجريد كافة الحقوق، أو يقتصر على بعضها دون الآخر، وقد يكون عاما بحيث يشمل كافة الصغار الخاضعين إلى ولايته أو وصايته، وقد يقتصر على بعضهم دون البعض الآخر(عبد المنعم، 1996، ص 65).

والحكمة في إنزال مثل هذا التدبير تكمن في أن الأشخاص الذين يحكم عليهم بجرائم معينة، لا يعتبرون جديرين بواجبات الولاية أو الوصاية لما تكشف عنه جرائمهم من فساد وخطورة لا تستقيم مع كونهم أولياء أو اوصياء، بالاضافة الى أن واجب المجتمع ازاء القاصرين يتحقق في ابعادهم عن مواطن الفساد والخطورة، بتسليمهم الى من تتوافر فيه شروط الصلاح ليرعى شؤونهم ومصالحهم على الوجه الذي تتحقق فيه فائدتهم ومصلحتهم (حبيب، 1976، ص 20).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. المنع من مزاولة العمل

وهذا التدبير يعني حرمان من ينزل به من مزاولة مهنة أو حرفة أو عمل اذا كان سلوكه الاجرامي يمثل خروجا على أصول أو تقاليد أو واجبات العمل، وكانت المهنة من العوامل التي تهيء أمام المجرم فرصة ارتكاب جريمة جديدة، ومثال ذلك: منع الطبيب الذي يرتكب جرائم الإجهاض من ممارسة مهنة الطب، أو منع التاجر الذي يرتكب جرائم الغش من ممارسة أعمال التجارة، وكذلك منع السائق الذي تكرر ارتكابه لجرائم القتل الخطأ من قيادة السيارات، ومنع الموظف الذي ارتكب جريمة الرشوة من الوظيفة العامة (ابو عامر والشاذلي، 1993، ص 72). والحكمة من هذا التدبير تكمن في حماية المجتمع من طائفة المجرمين الذين لا تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية أو العملية أو الفنية لممارسة مهنة أو عمل معين، وحماية هذه المهن من هؤلاء المجرمين. وفي التشريع الكويتي فقد نصت المادة 66 رقم 3 والمواد 72، و 73 على المنع من مزاولة المهنة اذا كان سلوكه الاجرامي يمثل خروجا على أصول أو تقاليد أو واجبات العمل.

ج. سحب رخصة القيادة

هو تدبير يمكن اتخاذه في مواجهة من يرتكب مخالفات جسيمة لقانون السير لسوء استخدام سائق المركبة لبعض ما تيسر له استخدامه من المركبات بهدف ايقاف من يحاول الخروج على أصول قانون السير التي نظمت كيفية قيادة مثل هذه المركبات، لذلك تقوم السلطات المسؤولة في الدولة بسن القوانين التي تضع العقوبات الرادعة لمن يحاول خرق هذه الأصول، ومن هذه العقوبات سحب رخصة السوق كتدبير احترازي لمنع سوء استخدام المركبة والمحافظة على أرواح الناس وممتلكاتهم (حبيب، 1976، ص 30).

ونص المشرع الأردني على هذا التدبير في قانون السير (قانون السير الأردني، 2001)، ولم يورده بين التدابير التي نص عليها في قانون العقوبات، ويهدف هذا التدبير الى الحرص على عدم خرق قواعد المرور والالتزام بها لحماية أرواح وممتلكات المواطنين، واذا كان المشرع يتشدد في الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية الجسيمة، الا أن هذا التشديد ليس هدفا بحد ذاته، وانما لخلق ضوابط في النفس تشكل احتراما لنصوص القانون وردعا لمخالفة أحكامه، وأقرت محكمة التمييز هذا التدبير بقولها:"الحكم بتنفيذ العقوبة الأشد وهي الأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات لا يمنع من تنفيذ التدبير الاحترازي وهو وقف العمل برخصة السوق لمدة سنة...(مجلة نقابة الصحفيين،1982)"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأكدته في قرار آخر بقولها:" إن عقوبة حجز رخصة السوق لا تعد من الالتزامات المدنية المنصوص عليها في المادة (42) من قانون العقوبات، وإنما هي عقوبة من العقوبات الاحترازية الداخلة في نص المواد (28-39) من قانون العقوبات، شأنها شأن إقفال المحل لمدة معينة طبقا لنص المادة (35) من هذا القانون، كما أنها داخلة في الباب الثامن من قانون السير الباحث عن المخالفات والعقوبات وعليه فإن محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر الاستئناف في الحكم الصادر عن محكمة الصلح المتضمن حبس المشتكى عليه لمدة أسبوع وحجز رخصة السوق لمدة ثلاثة أشهر (الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية والجزائية، 1996).

المبحث الثالث: خصائص التدابير الاحترازية

تتميز التدابير الاحترازية بعدة خصائص أهمها:

المطلب الأول: الوقاية الخاصة كهدف للتدبير

للتدابير وظيفة محددة هي الوقاية أو المنع الخاص ، أي محاولة القضاء على عوامل الخطورة الفردية التي قد تدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة في المستقبل. وعلى هذا الأساس فيتوقف تطبيق التدابير على تحقق شرطين : الأول موضوعي يتمثل في ارتكاب الفرد لجريمة، والثاني شخصي يتمثل في توافر الحالة الخطرة التي تجعل من صاحبها مصدراً لإجرام جديد (علي وعثمان، 1980، ص 13).

ويترتب على ذلك أن التدابير ، حتى ولو اتخذت صورة سلب الحرية ، فإنها لا تستهدف الإيلام والتكفير عن الجريمة التي وقعت. وإنما ترمي إلى إبعاد المجرم عن الظروف والعوامل التي تهيئ له سلوك سبيل الجريمة ، أي إبعاده عن أسباب خطورته. وكون التدابير تتصل بالخطورة الإجرامية المستقبلية وليست الجريمة أو الواقعة الإجرامية المرتكبة فإن الأمر يوجب أن يراعى عند توقيعها تناسبها مع شخصية الجاني وخطورته دون بحث في الأساس الموضوعي المتمثل في الجريمة التي كانت قد وقعت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: خضوعها إلى مبدأ الشرعية

باعتبار ان التدابير الاحترازية صورة من صورتي الجزاء الجنائي فلا تطبق إلا بنص تشريعي، فكما هو ثابت أنه لا عقوبة إلا بنص القانون كذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني أيضا،

فهي تخضع إلى مبدا شرعية الجرائم والعقوبات ومصدرها دائما القانون الذي يحددها ويبرر توقيعها لمواجهة الخطورة الإجرامية، فيمتنع القاضي عن تطبيقها كما تمتنع السلطة العقابية عن تنفيذها بدون نص قانوني إعمالا لهذا المبدأ، لأن توقيعها من شأنه المساس بالحريات الفردية إذ لم تجد سندا لها في النصوص التشريعية، لذلك فإن إخضاعها إلى مبدأ الشرعية ينطوي على جانب كبير من الأهمية حفاظا على حريات الأفراد وصونا لها.

ويعد مبدأ شرعية التدابير الاحترازية ثمرة لمجهودات الفقهاء في الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، وحركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تزعمها "مارك آنسل"، حرصا على أنه لا يكون الدفاع عن المجتمع باستغلال التدابير الاحترازية على حساب حريات الأفراد، وبذلك وضع حد لبعض الدعاوى التي كانت تطالب بتوقيع التدابير على من توافرت فيهم الخطورة الإجرامية دون أن يسبق لهم ارتكاب جريمة (عبد المنعم، 2003، ص 90).

كما أنه من الأهمية بمكان أن يسبق النطق بالحكم على المجرم فحص دقيق علمي في إجراءات التحقيق والمحاكمة، لكي يتمكن القاضي من الاستعانة بنتائجه لتحديد نوع ودرجة الخطورة الإجرامية لدى المجرم فيختار التدبير الاحترازي الذي يلائمه (حسني، 1968، ص 12).

المطلب الثالث: التدابير الاحترازية لها طابع القسر والإجبار

ويعني ذلك أن تطبيقها لا يتوقف على إرادة الجاني ومشيئته، بل توقّع رغما عنه وقسرا، تحقيقا للصالح العام في مواجهة الظاهرة الإجرامية، وما يحقق هذه المصلحة لا يمكن أن يترك تقديره للفرد ورغباته، إن شاء خضع إليه وإن لم يشأ ذلك تنصل منه تحت ذرائع معينة، فهي تتخذ صفة الإلزام رغم أن العديد من صورها تتمثل في تدابير علاجية أو الإيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية (ابو عامر والشاذلي،1993، ص 87).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: اتصاف التدابير الاحترازية بالصبغة القضائية

ويقتضي ذلك عدم جواز توقيع هذه التدابير إلا من الجهة القضائية وحدها التي تستأثر بها دون غيرها إذا توافرت شروطها على من تطّبق عليه، ويترتب على ذلك انتفاء الصلاحية لأية جهة إدارية في تطبيقها نظرا لما يحققه التدخل القضائي في مواجهة هذه التدابير من ضمانة لحريات الأفراد وصونا لها، علاوة على أن القضاء له دور لا يمكن إغفاله في تقدير الخطورة الإجرامية والتحقق من شرط الجريمة السابقة للقول بتوافر تلك الخطورة، وقد يزعم البعض أن هناك نوعا من التدابير يستلزم خبرة فنية كالاستعانة بأطباء واختصاصيين نفسانيين واجتماعيين، وهذا ما لا يتوافر للقاضي، إلا أن الرد ميسور على هذا الزعم بالقول إن للقاضي الاستعانة بخبرات هؤلاء ويمدونه بما يحتاجه من المعلومات الفنية، لاتخاذ قراره حول التدبير تماما كما هو الحال باستعانته برأي الخبراء حول إصدار حكمه بالإدانة أو البراءة على شخص ما (بلال، 1991، ص 60).

وعلى الرغم من أن معظم الفقه القانوني والتشريعات الجنائية والمؤتمرات الدولية (بروكسل، 1926)، تؤكد أهمية الصبغة القضائية للتدابير الاحترازية، إلا أن بعض التشريعات ما تزال تعرف تطبيقات عديدة لتدابير احترازية ينعقد فيها الاختصاص للسلطة الإدارية، مثل الأمر بإيداع المجرمين المجانين في مصحّات الأمراض العقلية (القانون الفرنسي)، وإبعاد الأجانب عن الإقليم الوطني، وإغلاق المحلات المخالفة للقوانين واللوائح التي تنظم عملها وغيرها (عبد المنعم، 2003، ص 93).

وتبدو الصبغة القضائية بوضوح في التدابير التي تتخذ في مواجهة الأحداث المجرمين حيث يحكم بها قضاء الأحداث، وكذلك في مواجهة مدمني الخمور حيث يقرر القضاء بشأنهم تدابير تناسب خطورتهم في مراكز التأهيل التي تعد لذلك (القاضي، 1981، ص 80).

المطلب الخامس: التدابير الاحترازية غير محددة المدة

إن عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي يتفق مع طبيعته والغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، إذ إن أساس النطق به توافر الخطورة الإجرامية التي لا يستطيع القاضي أن يحدّد مقدما متى تنتهي، مما يترتب عليه عدم استطاعته تحديد المدة اللازمة لعلاج المحكوم عليه وإصلاحه، لأن التدبير يواجه حالة مستقبلية ومن ثم يصعب على القاضي أن يتنبأ من تنقضي فيه حالة الخطورة، وهذه الخاصية أثارت جدلا بين الفقهاء حول إمكانية التنسيق والتوفيق بينها وبين مبدأ الشرعية الذي يستلزم تحديد مدة الجزاء (عبد المنعم، 2003، ص 112).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب جانب من الفقه إلى أن عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي يشكل تهديداً للحرية الفردية، لأنه يفسح المجال لتعسف السلطة القائمة على تنفيذه، إذ إن تحديد مدة دنيا وقصوى بنص القانون فيه ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم، خاصة أنه لا توجد من الناحية التشريعية شروط معينة تحدد المدة الدنيا أو العليا، ولذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يفضل على الأقل تحديد الحد الأعلى لمدة التدبير، ويترك للسلطة القائمة على التنفيذ تحديد الوقت الذي ينقضي به التدبير بحسب ظروف المحكوم عليه (عقيدة، 1995، ص 16).

إذ إنه ليس بالضرورة أن يبقى المحكوم عليه خاضعا إلى التدابير طوال المدة التي حددها القاضي بالحكم، فالطريقة المثلى في تنفيذه تستوجب بعد انقضاء الحد الأدنى لمدة التدبير فحص حالة المحكوم عليه من قبل قاضي الإشراف على التنفيذ، فإذا تبين له زوال خطورته الإجرامية فيقرر في هذه الحالة الإفراج عنه، وإذا تبين له ان خطورته ما تزال قائمة فيقرر إبقاءه خاضعا للتدبير ويحدد موعدا آخر لفحصه من جديد، كما قد يتبين لقاضي الإشراف على التنفيذ أن حالة المحكوم عليه تحتاج إلى المزيد من العلاج أو التحفظ برغم حلول مدة التدبير المحددة في الحكم فيقرر في الحالة هذه إطالة مدة التدبير، إلا أن مثل هذا القرار بتجاوز الحد الأقصى لمدة التدبير يستلزم شروطا وقيودا لضمان تقريره في موضعه، كأن يضاعف عدد الخبراء الذين يستعين بهم قاضي الإشراف على التنفيذ، وإجازة الطعن في هذا القرار أمام محكمة الدرجة العليا، بالإضافة إلى المحكمة الاستئنافية، ولو أن الحاجة الى تجاوز الحد الأقصى لمدة التدبير لا تبرز الا في حالات محدودة كأن تكون المدة القصوى للتدبير قصيرة جدا، أو في الحالات التي يتم فيها ايداع المحكوم عليه في مستشفى الأمراض العقلية أو في مصحة علاجية (بهنام، 1977، ص 39)، وقد عرفت بعض التشريعات التدبير الاحترازي غير محدد المدة منها: القانون الألماني الذي جعل الاعتقال في بيت صحي أو بيت للعمل يستمر حتى يتحقق الهدف منه بزوال الخطورة الاجرامية، وكذلك القانون الفرنسي وهو غير محدد المدة، والقانون السويسري أيضا اذ نص على عدم التحديد المطلق فيما يختص بالمجرمين عديمي المسؤولية (القاضي، 1981، ص 7).

ونظراً للنقد الذي وجه الى عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي لتعارضه مع مبدأ الشرعية- كما سلف- فقد لجأت بعض التشريعات إلى تفاديه، وربطت مدة التدبير بحد أقصى أو بحد أدنى أو بكليهما معا، ولا يجوز تجاوز الحد الأدنى للتدبير الا اذا كانت الخطورة الاجرامية ما تزال قائمة لدى المحكوم عليه، وهناك تهديد فعلي بارتكاب جريمة لاحقة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هذه التشـــريعات قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي الذي حددت بموجبه مدة الاعتقال في ملجأ طبي بخمس عشرـة ســـنـة، وكذلك قانون العقوبات الدنماركي الذي حدد المدة القصـــوى لاعتقال المعتادين على الاجرام بعشرـين سنة، كما لجأت بعض التشريعات إلى تحديد المدة الدنيا للتدبير الاحترازي ومنهـا قـانون العقوبات الإيطالي (قانون العقوبات الايطالي، 1930)، الذي نص على أن التدبير الاحترازي لا يمكن ان ينقضي الا بانقضاء المدة الدنيا التي يحددها القانون (القاضي، 1981، ص 83). والتشريع الكويتي بدوره لم يحدد مدة التدبير الاحترازي.

المطلب السادس: قابلية التدابير الاحترازية للمراجعة المستمرة

وهـذه الخـاصـــية من أهم خصـــائص التدبير الاحترازي، وهي نتيجة طبيعية لارتباطه بالخطورة الاجرامية ومن ثم يكون قابلا لإعادة النظر فيه بقصـــد ملاءمته لتطور حالة الخطورة لدى المحكوم عليه، وذلك لأن التدبير الاحترازي يطبق من أجل علاج الحالة الخطرة التي تم تشـخيصها، وهذه الحالة قد تزداد او تنقص أو تتغير طبيعتها مما يستلزم إعادة النظر في التدبير المتخذ لمواجهة هذه الخطورة، وجعل التدبير يتلاءم مع تطور الحالة لأنه من الصـعوبة بمكان أن يحدد القانون أو القاضي سـلفا مدة التدبير، وأنه قادر على القضـــاء على الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه والتي لا تســـتقر على حال، فالتدبير المتخذ ليس نهائيا اذ قد تبين خلال تطبيقه عدم فعاليته في تحقيق الهدف منه، مما يقتضيـ تعديل مضـمونه او تغييره بتـدبير آخر، وهـذا يتطلـب فحص المحكوم عليـه الخاضـــع إلى التدبير للقول بجدوى أو عدم جدوى هذا التدبير، كما انه يترتب على هذه الخاصـية إدامة العلاقة بين الجهة القضـائية التي أصـدرت الحكم بالتدبير وهذا الحكم بعدم صـدوره، لأنه يتعين عليها متابعة تنفيذه وعلى ضـوء نتائج هذه المتابعة يتقرر تعديل مدته أو بإبداله اذا اقتضـــت حالة المحكوم عليه ذلك، وفي هذا الاتجاه ينص القانون الإيطالي على وجوب الغاء التدبير الاحترازي حال انقضـــاء الحد الأدنى لمدته التي نص عليها القانون، الا اذا أكد الفحص العلمي أن الخطورة الإجراميـة مـا تزال قـائمـة لـدى المحكوم عليه، كما أنه من الممكن إنهاء مدة التدبير قبل الحد الأقصى له (قانون العقوبات الايطالي، 1930).

المطلب السابع: تجرد التدبير الاحترازي من فحواه الأخلاقي

إن التـدبير الاحترازي يتجه الى مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شـــخص المجرم بالعديد من الوسـائل العلاجية او التهذيبية والتي تهدف كلها الى إصـلاحه، ولا تهدف الى إنزال العقاب به وإنما التوقي من جريمة محتملة دون اعتبار لمسؤولية الجاني أو عدمها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهـذا بـدوره يقود الى اســتبعاد مبدأ المســؤولية الأخلاقية، مما يفسر إمكانية تطبيق التدبير الاحترازي على عـديمي التمييز والإدارك مثل: المجنون والصــغير على الرغم من تجرد ارادتيهما من القيمة القانونية، بل ان فكرة التدبير الاحترازي وجدت أسـاسـا لمواجهة مثل هذه الحالات والتي لا يمكن أن تطبق بصـددها العقوبات، لذلك فإن تجرد التدبير الاحترازي من فحواه الأخلاقي هو الذي يميز بينه وبين العقوبة التي تجازي خطيئة الجاني (الشـاذلي، 1993، ص 52)، ويترتب على تجرد التدابير من هذا الفحوى الأخلاقي عدة نتائج أهمها:

أ. اسـتبعاد قصد الايلام في التدبير: وهذه نتيجة منطقية تترتب على تجرد التدبير من الفحوى الاخلاقي، ولا يؤثر عليها ما قد يتضــمنه التدبير من إيلام خلال تنفيذه وخاصــة اذا كان من التدابيرالســالبة او المقيدة للحرية، فهو غير مقصـود لذاته وانما يتحقق بشـكل عرضي لعدم إمكان تنفيذ التدبير بالشـكل الذي يتجرد من الإيلام على نحو مطلق، على خلاف الايلام الـذي يتحقق خلال تنفيـذ العقوبـة والذي يكون مقصــودا لإدخاله على نفسـية الجاني، فإذا كان الألم النفسي- هو السمة الغالبة على العقوبة فإن الرفق العلاجي هو السمة الغالبة على التدبير الاحترازي (بهنام، 1977، ص 105).

ب. اتجاه التدبير نحو المســتقبل: فهو يواجه خطورة إجرامية تنذر عن ارتكاب جريمة على وجه الاحتمال، والاحتمال توقع، والتوقع يتجـه الى المســتقبـل وليس الى المـاضي، وبذلك يحقق التدبير وقاية المجتمع من خطورة المجرم، وبالتالي فإن الجريمة التي وقعت في الماضي لا تشـكل أهمية كبيرة بالنسـبة للتدبير وما هي الا دليل كاشف عن خطورة الفاعل الإجرامية.

ج. تجرد التدبير الاحترازي من معنى التحقير والاســتهجان الاجتماعي: إن جمهور الناس لا ينظر الى من تم إنزال التـدبير الاحترازي عليـه نظرة احتقـار كما هو الحال فيمن يخضــع إلى العقوبة، لأن الناس تنظر إلى الخاضـع للتدبير على أنه فقد جزء من سلطان إرادته فهو لا يستحق الازدراء والتحقير (القاضي، 1981، ص 71).

المطلب الثامن: عدم خضوع التدابير إلى أحكام العقوبة الجنائية

هناك العديد من الأحكام الخاصــة المتعلقة بالعقوبة التي تســتقل بها هذه الأخيرة عن التدابير الجنـائيـة. ومن تلـك الأحكام ما يتعلق بعدم رجعية نصــوص التجريم والعقاب على الماضي وعدم تنفيذ العقوبة إلا بعد حكم نهائي وأحكام التقادم وإيقاف التنفيذ والعفو والعود. كل تلك الأحكام تســتقل بها العقوبـة دون التدابير ، حيث إن تلك الأحكام لا تتماشى مع فكرة الدفاع الاجتماعي القائمة على الإصــلاح والتقويم والعلاج والتأهيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعند البعض تخضع التدابير إلى قاعدة الأثر الفوري والمباشر ، أي تطبيق القانون المنظم لها مباشرة فور صدوره ولو على وقائع ارتكبت قبل نفاذه. فهي ليست عقوبة عن فعل مضى وإنما هي علاج لحالة خطرة قائمة وقد تستمر في المستقبل (علي، 1999، ص 41)، (بلال، 1991، ص 17). إلا أننا لا نسلم بصلاحية هذا الرأي حيث إن هناك من التدابير ما قد يسلب الحرية أو يقيدها ، أي أنها قد تنطوي على إيلام يعادل الإيلام الناجم عن العقوبة. فضلاً عن أنه من غير المنطقي القول بخضوع التدابير لمبدأ الشرعية ثم إرجاع هذه التدابير إلى الماضي.

كذلك لا تخضع التدابير إلى نظرية الظروف المخففة. كما لا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذها ولا انقضائها بالتقادم أو العفو. فضلاً عن أن الأحكام الصادرة بالتدابير تكون واجبة التنفيذ فوراً دون انتظار لصدور حكم نهائي. ولا تعد الأحكام الصادرة بها سابقة في العود لأن الألم الذي تنطوي عليه غير مقصود لذاته حتى يقال إن المحكوم عليه بها لم يرتدع فيجب أن يزاد الألم بالتشديد عليه. وأخيراً لا تخضع التدابير إلى قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدتها لأنها أصلاً غير محددة ولأنها لا تنطوي على إيلام مقصود حتى يقال أن هناك تعادلاً بين هذا الإيلام وإيلام الحبس الاحتياطي (أبو خطوة، 2002، ص 93).

المبحث الرابع: أغراض التدابير الاحترازية

تنحصر أغراض التدابير الاحترازية في هدف أساسي واحد يتركز في مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم للقضاء عليها، ومنعه من ارتكاب جرائم في المستقبل، وهذا يعني أن التدبير الاحترازي يبتغي الردع الخاص، ويمثل هذا الغرض هدفا مشتركا بين التدابير الاحترازية والعقوبات، فكلاهما يهدف الى مكافحة الاجرام عن طريق الردع الخاص، الا ان ما يميز التدابير عن العقوبات، هو أن الردع الخاص: يكون الهدف الوحيد في التدابير بينما يكون واحدا من أهداف أخرى في العقوبات كالردع العام وتحقيق العدالة (حسني، 1973، ص 81).

وبما أن الخطورة الاجرامية التي تبتغي التدابير الاحترازية مواجهتها تختلف أسبابها وتتعدد أشكالها، فإن التدابير تتنوع في مظاهر مواجهتها لها، فالخطورة التي ترجع أسبابها الى مرض عقلي أو نفسي تواجه التدابيرالعلاجية، والخطورة التي تعود أسبابها الى نقص في القيم وفسادها تتم مواجهتها بالتدابير التهذيبية، كما ان التدابير قد تتخذ صورة تجريد المجرم من الوسائل المادية التي تساعده على ارتكاب الجريمة أو تتخذ صورة إبعاده أو عزله عن المجتمع لدرء خطورته اذا كان التأهيل لا يجدي معه نفعا (القاضي، 1981، ص 77).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحقق التدابير الاحترازية هدفها الذي ترمي إليه بعدة وسائل متنوعة أهمها: التأهيل والإبعاد والتعجيز، وهو ما يجمعها تعبير واحد هو تعبير"الردع الخاص".

المبحث الأول: التأهيل

ويقصد بالتأهيل المصالحة بين الشخص المجرم وبين المجتمع من خلال القضاء على مصادر الخطورة الإجرامية المتوافرة لديه (ثروت، 2001، ص 60)، بوساطة مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية تقود في النهاية الى تأهيله حتى يسلك بعد انقضاء التدبير سلوكا متوافقا للقانون، ويتأتى ذلك بمعالجة الأساليب النفسية أو الاجتماعية التي ادت الى عدم تكيفه وتآلفه مع المجتمع، فيتم علاجه اذا كان مريضا وتهذيبه وتقويمه اذا كان منحرفا أو تعليمه حرفة يعتاش منها اذا كان عاطلا عن العمل، وبهذه التدابير تنقطع الصلة بين المجرم وعوامل الإجرام، فيعود إلى المجتمع بعد انقضاء التدبير متوافقا مع المجتمع مجردا من خطورته الإجرامية (ثروت، 2001، ص 31).

واذا كانت التدابير تهدف الى إعادة تكيف المجرم مع المجتمع وتوافقه معه فإن العقوبة هي الأخرى تسعى الى تحقيق هذا الهدف الا أنها لا تهمل اعتبارات الردع العام وتحقيق العدالة، وبهذا تتميز العقوبات عن التدابير- كما سلف القول- في إن الأخيرة يقتصر هدفها على تحقيق الردع الخاص وحده دونما اعتبار لتحقيق الردع العام أو تحقيق العدالة، ويعتبر هذا امرا منطقيا، لأن التدابير الاحترازية مجردة من الفحوى الأخلاقي اذ إنها لا تؤسس على الخطيئة، لذلك لا تستهدف تحقيق العدالة، تلك القيمة المعنوية التي تقوم على مقابلة الشر بمثله، كما أن عدم وضوح الصلة بين التدبير الاحترازي والجريمة التي تم اقترافها يترتب عليه نفي اعتباره من وجهة نظر الجمهور عاملاً منفراً من الإجرام، وهو ما ينفي عنه تحقيق غرض الردع العام (حسني، 1973، ص 137).

وعلى الرغم من ذلك فإن التدابير الاحترازية قد تحقق العدالة بشكل عرضي، وذلك يتجلى من خلال الايلام غير المقصود الذي تنطوي عليه هذه التدابير، اذ إنه يمثل إرضاء للعدالة ويبرز الأثر السيء للرأي العام الذي يتمخض عنه الإجرام، كما أن الخطورة الإجرامية والتي تعد من افرازات المجتمع الذي يكون مسؤولا عنها كليا أو جزئيا، وما تتطلبه من مواجهة لإصلاح المجرم من خلال التدابير الاحترازية يعد من مقتضيات العدالة التي توجب على المجتمع القيام بتحمل مسئولياته بالأخذ بيد المجرم واعادة تآلفه مع المجتمع من جديد (كبيش، 1983، ص 62).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الإبعاد

اذا كان التاهيل وسيلة من وسائل التدبير الاحترازي للقضاء على الخطورة الإجرامية، الا ان هذا لا يعني أنه الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا الغرض، فقد يضعف الأمل فيه أو يصعب تحقيقه الا بعد وقت طويل وتبقى الخطورة الإجرامية تهدد المجتمع، وعندئذ ينبغي اللجوء الى وسيلة أخرى لتحقيق هدف التدبير، وتتخذ هذه الوسيلة صورة إبعاد المجرم عن المجتمع ووضعه في ظروف تحول بينه وبين الإضرار بالمجتمع، ويتحقق هذا التدبير في اعتقال المجرم المعتاد او حظر إقامته في أماكن معينة أو إخراجه من البلاد اذا كان أجنبيا، وكانت هذه الوسيلة هي غرض التدابير الاحترازية التي حددته المدرسة الوضعية، حيث عدتها وسيلة دفاع عن المجتمع من الخطورة الاجرامية وكانت تتم باستئصال عوامل الاجرام لدى الجاني بالعلاج أو التهذيب واما استئصال الجاني نفسه اذ تعذر استئصال هذه العوامل (الشاذلي، 1993، ص 45).

المطلب الثالث: التعجيز

تتمثل هذه الوسيلة في تجريد المجرم من الوسائل المادية التي تساعده في ارتكاب جريمته والاضرار بالمجتمع، بحيث يصبح دونها عاجزا عن تحقيق جريمته، وقد يتخذ هذا التدبير صورة الآلات أو الأدوات التي يمكن للجاني استخدامها في تنفيذ جريمته او مصادرة الأشياء الخطرة في ذاتها، كما يتخذ صورة إغلاق المؤسسة او مصادرتها أو إخضاعها إلى الحراسة او سحب الرخصة لحرمان المجرم من مزاولة المهنة التي يمكن أن يستغلها لتسهيل ارتكاب الجريمة، ومن قبيل هذه التدابير أيضا سحب رخصة القيادة ممن يقود سيارته، وهو في حالة سكر بيّن أو من تكررت مخالفاته لحوادث المرور (ثروت، 2001، ص 39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

ماهية الخطورة الجرمية وشروطها في التشريع الكويتي

منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الانظار الى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم بدلا من اهتمامها بالجريمة كفكرة مجردة، برزت فكرة الخطورة الإجرامية وأصبحت شرطا لمسؤولية الفاعل كأساس للعقاب بدلا من المسؤولية الأدبية التي لم يعد لها مكان في ظل هذه المدرسة (الصيفي، 1997، ص 44)، (أبو عامر، 1998، ص 83).

واذا كانت فكرة الخطورة الاجرامية قد نشأت في أحضان المدرسة الوضعية، واعلن احد أقطابها القاضي"جاروفلو" (حبيب، 1976، ص 46) أن أساس العقاب ومعياره يكمن في هذه الخطورة، فإن هذا لا يعني عدم وجود بعض الأفكار من قبل التي كانت تنادي بضرورة حماية المجتمع من الإجرام، فقد نادى أفلاطون بأهمية التمييز بين الذين يمكن إصلاحهم وأولئك الذين يتعذر عليهم ذلك، كما نادى بأهمية توجيه العقوبة نحو المستقبل فهي علاجية لمن يمكن إصلاحه، واستئصاله لمن لا يرجى له الاصلاح (سرور، 1964، ص 34).

ومنذ أن احتلت الخطورة الاجرامية مركزا بارزا في الدراسات الجنائية ولا سيما في ميدان التدابير الاحترازية لكونها تقوم في جوهرها على هذه الخطورة، فقد عني الفقه والتشريع في مختلف الدول بتعريفها، ونعرض بايجاز إلى تعريفها من ثم الى خصائصها:

المبحث الأول: تعريف الخطورة الاجرامية

يتناول هذا المبحث أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف الفقهي للخطورة الإجرامية

اختلف الفقهاء في تعريف الخطورة الاجرامية تبعا لمنطلقاتهم في تحديد مفهومها، فذهب البعض الى الاتجاه النفسي- عند تعريفه لها باعتبار أنها حالة نفسية يمر بها الشخص فتترك أثرا على سلوكه، في حين اتجه البعض الآخر الى الاتجاه الاجتماعي في تعريفه لها (نمور، 1983، ص 59)، وبالرغم من التباين في هذين الاتجاهين فإن الفقه الجنائي يكاد يجمع على أن الخطورة الإجرامية هي احتمال إقدام الشخص على الجريمة، وهذا يمثل القاسم المشترك لمختلف التعريفات التي قيلت بصددها (الديراوي، 1980، ص 9)، وسنتطرق إلى تعاريف بعض الفقهاء لها من الناحيتين النفسية والاجتماعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المفهوم النفسي للخطورة الإجرامية

يذهب جانب من الفقه الجنائي بصـــدد تعريفه للخطورة الجنائية على انها حالة نفســـية يمر بها المجرم فتؤثر على ســـلوكـه، ولعل أبرز تعريف لها في هذا الإطار ما ذهب اليه "جرســـبيني" بأنها "أهلية الشـــخص في أن يصـــبح على جـانـب من الاحتمال مرتكبـا للجريمة"، ويلاحظ من خلال هذا التعريف ان "جرسـبيني" اعتد بالحالة النفسـية للشـخص اذ يربط الخطورة الاجرامية بالجانب النفسي، وما الخطورة عنده الا شـذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل: شـخصـية وموضـوعية، كما يربط من جهة ثـانيـة بين الخطورة والجزاء الجنـائي، الأمر الـذي يترتب عليه توقيع الجزاء الجنائي على الشـــخص في حالة ارتكابه فعلا مخالفا للقانون (النجار، 1971، ص 47).

ومن الفقه الجنائي العربي من اعتد بالحالة النفسية في معرض تعريفه للخطورة الاجرامية، فيعرفها الدكتور "رمسيس بهنام" بانها " حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها ان تكون مصدرا لجريمة مستقبلية" (بهنام، 1977، ص 79)، وكذلك عرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي، بانها"حالة او صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل" (القهوجي، 1994، ص 103).

المطلب الثالث: المفهوم الاجتماعي للخطورة الإجرامية

ويذهب جانب من الفقه الجنائي الى تبني الاتجاه الاجتماعي بصـــدد تعريفه للخطورة الاجرامية، ويمثـل هـذا الاتجاه القاضي الايطالي روفائيل جاروفالو، فيعرفها بانها "الامارات التي تبين على ما يبدو على المجرم من فســاد دائم فعال والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صـدورها عنه، فهي تعني بايجاز أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع"، وهذا يعني من وجهة نظره ان الاهلية الجنائية للمجرم وعدم تآلفه مع المجتمع عنصرـان متلازمان، فمتى توافرت هذه الأهلية لدى الشـخص بالإضـافة إلى انعدام تآلفه مع المجتمع نتيجة تأثره بالأحوال والظروف المحيطة به فإنه ينزلق حتما باتجاه الجريمة.

واذا كان جانب من الفقه الجنائي العربي قد تبنى الاتجاه النفسيـــ في تعريفه للخطورة الاجرامية- كما سـبق القول- فإن البعض الآخر منهم لم يصرـح بتبني أي من الاتجاهين سـواء النفسيـ أم الاجتماعي، واكتفى بالقول إن الخطورة مجرد احتمال ارتكاب المجرم للجريمة، فيعرفها الدكتور محمود نجيب حســني بأنها:" احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية" (حسـني، 1973، ص 77)، وتعرفها الدكتورة فوزية عبد السـتار بانها:"احتمال عودة المجرم الى ارتكاب جريمة لاحقة" (عبد الستار، 1992، ص 71).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبـاســـتعراض مـا ســـبق من تعريفات للخطورة الإجرامية، فإننا نميل ونؤيد الجانب الذي يعتد بالاتجاه النفسي- بتعريفه لها، فالحالة النفسـية لصـيقة بشـخص الجاني وتنشأ نتيجة تفاعل عوامل داخلية وخارجية يكون لها من التأثير على سلوكه وتصرفاته ما ينذر بوضوح عن احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلاً.

المطلب الرابع: مفهوم الخطورة الإجرامية في التشريعات المقارنة

إن القانون الايطالي الصـادر سـنة (1930) وضـع ضـابطا يسترشد به القاضي عند ممارسته سلطته التقديرية في توقيع العقوبة باسـتخلاص الخطورة الإجرامية واسـتجلائها من جسـامة الجريمة التي ارتكبت، فنص في المادة "133" منه، على أنه "على القاضي أن يقيم وزنا لجسامة الجريمة مستخلصاً:

1. من طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها وكافة ملابساتها.
2. من جسامة الضرر أو الخطر الناتج منها للمجني عليه فيها.
3. من كثافة القصد الجنائي أو من درجة الإهمال.

كما يبين القـانون نفســـه في الفقرة الثانية من المادة "133" الأمارات الاخرى التي تكشـــف عن الخطورة الإجرامية لدى الفرد، وهي:

1. بواعث الإجرام وطبع المجرم.
2. سوابق المجرم وحياته الماضية.
3. سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة (بهنام، 1977، ص 182).

ويعرف المشـرع الإيطالي الشـخص ذا الخطورة الإجرامية في المادة "203" من القانون نفسـه، بأنه "من ارتكب فعلا يعتبر جريمة اذا كان محتملا أو يرتكب أفعالا تالية ينص عليها القانون كجرائم".

ولم يتطرق قانون العقوبات الأردني رقم"16" لسـنة (1960)، بالنص الصريح الى تعريف الخطورة الإجرامية، الا انه أخذ بها في العديد من نصـوصـه، فأشـار اليها في بعض التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة شـخصـية الجاني للحيلولة بينه وبين احتمال إقدامه على الجريمة مسـتقبلا لأن جوهر هذه التدابير مواجهة الخطورة الإجراميـة الكامنة لدى المجرم، اذ نص على بعض هذه التدابير في المادة (28) كالتدابير الاحترازية المـانعة للحرية ومثالها ما نص عليه في المادة (92) بشـــأن المجنون أو المختل عقليا في حال ارتكابه جريمة يحجز في مسـتشـفى الأمراض العقلية الى أن يثبت شفاؤه ولم يعد خطرا على السلامة العامة، كما أنه أشار الى الخطورة الإجرامية في المواد المتعلقة بالتكرار من (101-104)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث شـدد المشرع العقوبة على المجرم بسبب التكرار لما تكشف عنه شخصية المجرم من خطورة تحتمـل ارتكابه لجرائم أخرى مسـتقبلا، لأن العقوبة التي وقعت عليه من قبل بسـبب ارتكابه للجريمة السـابقة لم تحقق الردع من جانبه، فنصـت المادة (101) من قانون العقوبات الأردني على أنه "من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سـنوات بعد أن قضـاها أو بعد سـقوطها عنه بأحد الأسـباب القانونية – جناية تسـتلزم قانوناً عقوبة الأشـغال الشـاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت- حكم عليه مدة لا تتجاوز ضـعف العقوبة التي تسـتلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة".

ونصـت المـادة (102) على أنـه "من حكم عليـه بـالحبس حكما مبرما ثم ارتكب قبل نفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سـنوات بعد أن قضـاها أو بعد سـقوطها عنه بأحد الأسـباب القانونية- جنحة مماثلة للجنحة الأولى- حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز التضعيف خمس سنوات". كما نصت المادة (103) على أنه "تعتبر السرقة والاحتيـال وخيـانـة الأمـانـة والتزوير جنحا مماثلة في التكرار...". ونصـت المادة (104) على أنه "لا يعتبر الحكم السابق أساسا للتكرار ما لم يكن صادرا من المحاكم العدلية".

وأشار قانون العقوبات الأردني الى الخطورة الإجرامية في جرائم التسول اذ نصت المادة (106) على تجريم كل من اسـتعطى او طلب الصـدقة من الناس متذرعا الى ذلك بعرض جروحه او عاهة فيه أو بأية وسـيلة أخرى سـواء أكان متجولا أم في محل عام أم يقود أم يشـجع ولدا دون السـادسـة عشرة من عمره للتسـول وجمع الصـدقـات (قـانون العقوبـات الأردني)، وكذلك من كان يتنقل من مكان إلى آخر لجمع الصـدقة والإحسـان أو ادعائه كذبا لجمع التبرعات الخيرية (قانون العقوبات الأردني)، أو من تصرف في أي محل عام ما من شأنه الإخلال بالطمأنينة العامة أو وجد في أي ملك أو شارع أو طريق عام أو على مقربة منهما يستنتج من ظروفه أن وجوده لغاية غير مشروعة (قانون العقوبات الأردني).

كما عد المشـرـوع الأردني تشـرـد الحدث حالة من حالات الخطورة الإجرامية السـابقة على وقوع الجريمة، وحدد قانون الأحداث الأردني صـور وحالات التشـرـد التي تجيز للمحكمة فرض التدابير المقررة بحسب نص المادة (2/32/د) من نفس القانون (قانون الأحداث الأردني، 1968).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اعتد المشرـع الأردني بالخطورة الإجرامية السـابقة على وقوع الجريمة في حالات معينة كغيره من التشرـيعات الجنائية الحديثة كالقانون الفرنسي والاسباني والمصري، ومن الحالات التي أخذ بها القانون الأردني تشرـد الحدث واتخاذ التدابير اللازمة في مواجهته او إحالته إلى دار رعاية الأحداث لما تنم عنه هذه الحالة من خطورة إجرامية (نمور، 1983، ص 86).

أو من اعتاد اللصـوصـية أو السرقة أو حيازة الأموال أو حماية اللصـوص او المساعدة على إخفاء الأشـياء المسروقة أو التصرف فيها (قانون العقوبات الأردني، المادة 11)، وكذلك حالة الشخص الذي يشكل وجوده طليقا دونما كفالة خطرا على حياة الناس (قانون العقوبات الأردني، المادة 13).

وأجاز المشرـع الأردني للحاكم الإداري تقدير الخطورة الإجرامية وتوافرها في الشـخص الذي يوجد في أي من الحالات السـابقة، ولو لم يرتكب جريمة وانما لمجرد الاعتقاد بأنه سـيرتكبها لظروف الاشتباه التي أحاطت به، وخوله صلاحية إصدار مذكرة القبض على هذا الشخص تمهيدا لمحاكمته.

ونرى أن تجريم هـذه الحـالات دون إثبـات أن المتهم قـد ارتكـب جريمـة بالفعل فيه خروج على مبدأ الشرـعية، التي تقضي- بأنه "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني". ومما يؤخذ على قانون منع الجرائم في الحالات التي سـبقت الإشارة إليها أنه يعطي السلطة التنفيذية بعضا من اختصاصات السلطة القضائية التي تعد الحارس الطبيعي للحرية الفردية، وهذا لا يتفق مع مبادئ الحريات الفردية التي يجب أن تبقى مصـانة وبعيدة عن تسـلط الإدارة واسـتبدادها (نمور، 1983، ص 90). لذلك نرى أهمية الاسـتعاضـة عن تجريم حالة الاشـــتباه بنص قانوني يجيز للقاضي اتخاذ التدبير الاحترازي المناســـب في مواجهة المتهم الذي تتوافر فيه الخطورة الإجرامية لسبق الحكم عليه في جرائم معينة وتنبئ حالته بإقدامه عليها مرة أخرى.

المبحث الثاني: خصائص الخطورة الاجرامية

تتميز الخطورة الإجرامية بعدة خصائص، يمكن إجمالها فيما يلي:

المطلب الأول: الخطورة الإجرامية مجرد احتمال ارتكاب جريمة

والاحتمال كمعيار للكشف عن هذه الخطورة يعني حكم موضوعه علاقة سببية بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر، وبين واقعة مسـتقبلية لم تتحقق بعد وإنما يتوقع حدوثها نتيجة تضـافر هذه العوامل ومساهمتها بإحداث هذه الواقعة (حبيب،1976، ص 30)، (حسني، 1973، ص 107).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاحتمال يتحـدد معنـاه في إطـار تعريف الخطورة الإجرامية بافتراض وجود عوامل معينة تدفع الى الجريمة، سواء أكانت العوامل داخلية تتعلق بتكوين الفرد البدني ام العقلي ام النفسي أم كانت خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية أو المحيط الذي يعيش فيه الفرد، فالاحتمال يقتضي دراسة هذه العوامل بالنسبة لمجرم معين بالذات إلى ارتكاب جريمة سـابقة، ومن ثم ينبغي تحديد مدى قوة هذه العوامل في دفع هذا المجرم لارتكاب جريمة في المستقبل، فاذا تيسر القول بان هذه العوامل التي أدت الى وقوع الجريمة تصلح بداية لتسـلسـل سببي ينتهي بوقوع الجريمة توفر الاحتمال بارتكاب جريمة جديدة ممن سبق له ارتكابها، وعندئذ يمكن القول بأن هذا الفرد تتوافر لديه الخطورة الاجرامية، الامر الذي يقضي بتوقيع تدبير احترازي عليه بهدف حماية المجتمع من خطورته (حسني، 1973، ص 131).

والاحتمال يختلف عن الحتمية والإمكان، اذ يحتل مكانة وسـطى بينهما، وهو وحده الذي يصـلح لتعريف الخطورة الإجرامية التي تقوم به دون الحتمية والإمكان (حسـني، 1973، ص 133)، ويجمع بين الاحتمال وكل من الحتمية والإمكان التدرج في مدى قوة صـلة السـببية بين العوامل الإجرامية والجريمة، فـالحتميـة تعني القطع والجزم على وجـه اليقين بـأن الجريمة سـوف تقع كأثر حتمي للعوامل الإجرامية المؤدية إليها، فالصـلة السببية بين هذه العوامل والنتيجة هي صلة لزوم، وهي تفترض الإحاطة علما بكافة العوامل التي توافرت فعلا وأتت الى واقعة الجريمة، وهذا ما لا يتوافر للقاضي ولا لغيره العلم به على وجه اليقين مسـبقا، وإنما في الغالب يتاح العلم ببعضـها دون البعض الآخر مما يتعذر معه الجزم بإقدام المجرم على جريمة مستقبلية (عبد الستار، 1992، ص 11)، (حبيب، 1976، ص 30)، (الفتلاوي، 1988، ص 17).

أما الإمكان وهو أقل درجة من الاحتمال، ويعني قلة توقع إفضـاء العوامل الإجرامية المتوافرة الى نتيجة جرمية فعلية، فالفارق بين الاحتمال والامكان فارق كمي، وضابط التفرقة بينهما يقوم على مقدار ما يتم توقعه من حصـول النتيجة، فيكون الاحتمال حيث يغلب حدوثها، ويكون الإمكان حيث يقل أو يندر هذا الحدوث (حسني، 1973، ص 175).

ويمكن القول إن القـاضي اذا علم بكـافـة العوامل الإجرامية المتعلقة بالمجرم- وهذا ما لا يمكن له الإحاطة به كما سـلف القول- فإنه يجزم بوقوع الجريمة كنتيجة جتمية لتلك العوامل، أما اذا علم بوجود العديد من هذه العوامل فانه يحتمل إقدام المجرم على جريمة تالية وبذلك تتوافر الخطورة الإجرامية لدى الفرد، كما أنه اذا لم يتناه الى علمه الا عدد ضئيل من هذه العوامل فإنه لا يتصور إمكان إقدام المجرم على جريمة تالية، ولا يمكن القول بتوافر الخطورة الإجرامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في هذه الحالة (عبد الستار، 1992، ص 11)، لأن الإمكان يتوافر لدى الغالبية العظمى من الناس، والقول باعتبار الإمكان كافيا لتوافر الخطورة الإجرامية يترتب عليه تطبيق التدابير الاحترازية على معظم المجرمين، وهذا يتعارض مع أهداف التدابير التي لم تطبق الا على من تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية الواضحة والتي من شانها إلحاق الضرر بالمجتمع (حسني، 1973، ص 76).

والاحتمال باعتباره جوهر الخطورة الإجرامية ومعيار الكشف عنها له طابع علمي، اذ لا يقوم بمجرد الظن والتصور وانما يفترض إجراء دراسة علمية لشخصية الجاني والعوامل المحيطة به من خلال أمور عديدة كدراسة الحالة الصحية للمجرم البدنية والعقلية والنفسية، ودراسة حالته الاجتماعية للوقوف على مدى نجاحه أو فشله في عمله مثلا، وكذلك دراسة الظرف الذي ارتكب فيه جريمته كإقدامه عليها بصورة غضب أو انفعال او بعد ترو وإصرار، ومدى احساسه بالندم أو عدم الاهتمام بعد اقتراف الجريمة، والقاضي يستعين بالخبرة النفسية والاجتماعية في هذا المجال لاستخلاص توافر الخطورة الإجرامية لدى المجرم، ولما لهذا الطابع العلمي من أهمية فقد حرصت العديد من التشريعات على تأكيده بما يجب على القاضي الرجوع إليه بتوضيح العوامل الاجرامية لتحديد الخطورة الإجرامية لدى المجرم، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الإيطالي بما نص عليه في المادتين (133، 203) (أبو عامر، الشاذلي، 1993، ص 39)، (عبد الستار، 1992، ص 81)، (حبيب، 1976، ص 28).

المطلب الثاني: الخطورة الاجرامية حالة شخصية

والخطورة الإجرامية حالة تلحق بشخص المجرم ذاته، وتكشف عن احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل، لذلك يتم البحث عنها في العوامل الشخصية والمادية المتعلقة به (ثروت، 2001، ص 77)، فهي تتخذ من شخص المجرم موطنا لها، ولا ترتبط بالواقعة الإجرامية ذاتها بل تختلف عنها، فبينما الخطورة صفة تلحق بالفرد فإن الجريمة سلوك انساني إرادي يصدر من الجاني، وتبدأ وتنتهي في فترة زمنية محددة الا اذا كانت من الجرائم المستمرة، في حين أن الخطورة الإجرامية صفة دائمة مستمرة ما دامت عناصرها قائمة (الصيفي، 1997، ص 34)، (أبو عامر، 1998، ص 95).

وتترتب على الخطورة الإجرامية آثار قانونية تتمثل في اتخاذ التدبير الاحترازي الملائم في مواجهة المجرم، بغية تهذيبه وعلاجه لحماية المجتمع من إجرامه فيما بعد (أنور، عبد الرحيم، 1979، ص 49).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الخطورة الإجرامية حالة غير ارادية

والخطورة الاجرامية كونها حالة تلحق بالشخص لا تتوقف على إرادته ولا تتعلق بها بل هي منقطعة الصلة بتاتا عن إرادته، ويبدو ذلك جليا فيما يتعلق بمصادرها غير الإرادية كالمرض العقلي، وكذلك العوامل الأخرى الداخلية والخارجية التي تساهم في توافر الخطورة الإجرامية بمعزل عن ارادة صاحبها، كما أنه لا يمنع اعتبارها غير ارادية أن تكون لصاحبها علاقة بتوافرها في أحوال معينة كتعاطي المخدرات او تناول المسكرات، وما المسكر أو المخدر في هذه الحالات الا مجرد كاشف أو محرك لذاتية الفرد الخطرة التي تميل الى الاجرام في حال توافر المؤثرات الخارجية (الفتلاوي، 2004، ص 64)، كما ان تمييز الخطورة بانها غير إرادية يدلل على استقلالها عن الجريمة التي تنجم عنها والتي تتمثل في صورة سلوك إجرامي إرادي غير مشروع (نمور، 1983، ص 73).

المطلب الرابع: الخطورة الإجرامية فكرة نسبية

وتنطوي الخطورة الإجرامية على النظام القانوني القائم في المجتمع، لانها تتضمن قيام الفرد بأفعال يجرمها القانون، ومن هنا كانت الخطورة تتوقف على الحالة الاجتماعية في المجتمع وما يسوده من أفكار بين أفراده، فهي تختلف من مجتمع إلى آخر ويترتب على ذلك التفاوت في العقوبة من مجتمع إلى آخر أيضا، فما يعد خطرا في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في غيره، ومثال ذلك الدول التي تعاني من كثافة سكانية لا يعد الإجهاض فيها جريمة تفاديا لهذه المشكلة، في حين يعد الاجهاض جريمة ويقرر له القانون عقوبات قاسية في الدول التي تعاني من قلة عدد السكان (الديراوي، 1991، ص 49).

المطلب الخامس: الخطورة الإجرامية تقوم على ظروف واقعية

ويراد بذلك استناد الخطورة الإجرامية إلى ظروف واقعية حقيقية ملموسة، تدل عليها أمارات واضحة تتجسد في أفعال أو وقائع ملحوظة في العالم الخارجي، ولا يمكن القول بتوافر الخطورة استنادا الى محض الافتراضات والتكهنات (القاضي، 1991، ص 75)، فمثلا اذا قيل" بأن شخصا ما لديه الإمكانات اللازمة لكي يتمتع بحياة حسنة، الا أن لديه ميلا الى التفريط فيما لديه من موارد الحياة وانه في المستقبل عندما تذهب عنه هذه الإمكانات قد يصبح متشردا أو سارقا مما يجعله خطرا على المجتمع، ولا يجوز في هذا المثال القول بتوافر الخطورة الإجرامية لدى هذا الشخص لأنها مبنية على مجرد افتراضات وتكهنات ولا تؤسس على حالته الواقعية الملموسة" (سرور، 1964، ص 83).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك أمارات عدة تكشف عن وجود الخطورة الإجرامية لدى الفرد، لعل أبرزها ارتكاب الشخص لجريمة سابقة باستثناء الحالات التي تزول فيها الخطورة من الجاني بعد وقوع الجريمة وقبل النطق بالحكم أو الحالات التي تكون جسامة الجريمة فيها ضئيلة، وبالاضافة الى سبق ارتكاب الجريمة تتوافر دلائل أخرى تظهر احتمالا جديا لارتكاب المجرم جريمة لاحقة، وهذا الاحتمال يبنى على دراسة علمية واقعية للعوامل الإجرامية كحالة المجرم النفسية والبيولوجية، وما أحاط به من ظروف شخصية واجتماعية (نمور، 1983، ص 36)، لذلك لا بد أن يثبت القاضي توافر الخطورة الإجرامية لدى الفرد بجانب ارتكابه الجريمة السابقة، فسبق الحكم عليه بالإدانة يعد من أهم القرائن في إثبات الخطورة الإجرامية لديه (أنور، 1989، ص 89)، اذ انه قد يتعذر الوقوف على الأمارات الأخرى ومعرفتها أحيانا كالحياة الماضية للمجرم وخاصة اذا كان أجنبيا.

ويمكن القول إن الجريمة السابقة تحتل مركز الصدارة بين الأدلة والأمارات الاخرى الكاشفة عن الخطورة الإجرامية لذلك أولاها المشرع الجنائي أهمية خاصة، وقد افترض المشرع الإيطالي أن الشخص اذا ارتكب جريمة ذات جسامة معينة توافرت لديه الحالة الخطرة وهذا الإثبات لا يقبل العكس، فقرر في المادة (2/204) من القانون الإيطالي أن القانون يفترض الخطورة الإجرامية للشخص في الحالات التي ينص عليها صراحة، وقد نص على هذه الحالات في المواد (230،215،109، 234) ومنها حالة المجرم شبه المجنون اذا ارتكب جريمة عمدية فتشدد عليه العقوبة (بهنام، 1977، ص 77).

وقد بين قانون العقوبات الإيطالي في المادة (2/133) العلامات المتعلقة بشخص الجاني والتي تدل على خطورته الإجرامية وميله إلى الإجرام وهي:

أ. بواعث الإجرام وطبع المجرم:

ويقصد بالباعث العلة النفسية او القوة التي حركت ارادته ودفعته إلى ارتكاب الجريمة كالحقد او الانتقام او الشفقة، والباعث يعد عنصرا في الخطورة الإجرامية للجاني (المجالي، 1999، 65)، فهو يحدد مدى قدرته على السيطرة في المقاومة الداخلية، ومن ثم يحدد مدى الاستعداد الإجرامي لديه، وكلما كان الباعث على الجريمة قويا كلما ضعفت حرية الاختيار لدى المجرم (سرور، 1964، ص 21)، وعلى القاضي استجلاء الباعث والذي قد يكون شريفا او دنيئا - وتحديده لما له من أهمية في تقدير العقوبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما عرف قانون العقوبات الأردني الباعث بأنه "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها"، (قانون العقوبات الاردني، 1960) ولا يكون الباعث عنصرا من عناصر التجريم الا في الأحوال التي عينها القانون (قانون العقوبات الاردني، 1960).

أما طبع المجرم فيراد به مدى نصيب الإنسان من ملكات القدرة على قهر نوازع الشر (بهنام، 1977، ص 146)، وله أهمية لا يمكن إغفالها في الكشف عن الخطورة الإجرامية لأنه مصدر البواعث نفسها، ويشمل الصفات التي تشكل استعدادا لنمو السلوك الاجرامي، ويستخلص من مقومات شخصية الفرد ذات العناصر الثلاثة: البنية الجسمية والمزاج والطبع، فالبنية الجسمية تعني ما يشتمل عليه الجسم من أعضاء سواء أكانت خارجية أم داخلية من حيث تكوينها ووظائفها، والمزاج يعني مجموع الاتجاهات التي تعد عن عموم الحالة التي يوجد عليها الجسم، فهي بمثابة قنطرة عبور من البنية الجسمانية الى البنية النفسانية، ولما كان الطبع يختلف باختلاف المجرمين فالطبع الغالب فيهم إما الضعيف او غير الثابت او غير المستقر (غير الهادىء) أو الطبع التهوري أو العدواني (بهنام، 1977، ص 76).

ب. سوابق المجرم وحياته الماضية قبل الجريمة:

تعد سوابق المتهم من الأمارات الهامة والكاشفة عن الخطورة الإجرامية لدى المجرم، وتشمل كل ما يصدر بحقه من أحكام جنائية نهائية فيما مضى، سواء صدر فيها حكم بالادانة ام بالبراءة أم صدر فيها عفو، وكذلك الأحكام المدنية التي صدرت ضده كالحكم بإشهار الإفلاس أو التطليق أو الحجز (علي، 1978، ص 40).

كما أن الأمر يتطلب أيضا معرفة تصرفاته أثناء الدراسة ومكان عمله وعلاقاته مع زملائه وغيرها، وعاداته الخاصة كتناوله الخمور او تعاطي المخدرات أو المقامرة وغيرها من وسائل اللهو غير المشروعة، فمثل هذه الدلائل تساعد القاضي على معرفة جوانب شخصيته يستطيع من خلالها التحقق فيما اذا توافرت لديه الخطورة الإجرامية أم لا (حسين، 1993، ص 21).

ج. سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة:

وسلوك المجرم المعاصر للجريمة يتمثل في الأسلوب الذي اتبعه حين ارتكابها كالتمثيل بالمجني عليه أو تعذيبه قبل قتله- وهذا يعد سببا من أسباب تشديد العقوبة في قانون العقوبات الأردني أو الأسلوب الوحشي الذي اتبعه في تنفيذ جريمته، وكذلك عدم شعوره بالندم بعد ارتكابها، أو إحساسه بالرضا والارتياح لما قام به، وما الى ذلك من الدلالات التي تعبر عن عدم إحساسه بوازع ديني او خلقي أو شعور إنساني (قانون العقوبات الأردني، 1960).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما السلوك اللاحق للجريمة فيتمثل في تصرفاته خلال التحقيق، وسير المحاكمة وعدم اكتراثه بما يصدر بحقه من حكم حتى ولو كان بالإعدام، فمثل هذه الأمارات تدل على خطورة إجرامية تنبئ باحتمال ارتكاب جريمة مستقبلاً (بهنام، 1977، ص 79).

د. ظروف حياة المجرم الفردية والعائلية والاجتماعية:

وتشـتمل هذه الظروف على مسـتواه العلمي والتربوي والعملي والاقتصـادي، وفيما اذا كان ابنا شرعيا لوالـديه ام لا او يتيما، وفيما اذا كان أبواه عاملين او متشرـدين او اذا كانت والدته او اخته تمارس الدعارة، وكذلك الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها (سـلامة، 1996، ص 63)، ومعرفة الظروف الطبيعية التي أحاطت بالجاني عند ارتكابه جريمته وتشـمل هذه الظروف المناخ، والفصـول والحرارة، لارتباط هذه الظروف بالجريمة، ومن ثم ترتبط بها الخطورة الإجرامية اذ قد يفقد الشخص قدرته على السيطرة بتوجيه سـلوكه وتصرـفاته نتيجة هذه الظروف، لأنه سـيكون أكثر اسـتعدادا لمؤثراته الداخلية والخارجية وفي هذا مكمن لتلك الخطورة (علي، 1978، ص 48)، (عبد الرحيم، 1979، ص 67).

المطلب السادس: الخطورة الإجرامية وسبق ارتكاب جريمة

لقد اتجهت التشريعات إلى الأخذ بالرأي الذي يربط بين الخطورة الإجرامية وسبق ارتكاب جريمة كقرينة على توافرها. فقد نص قانون العقوبات الإيطالي على ألا يطبق التدبير الاحترازي إلا على من ارتكب فعلاً منصوصاً عليه في القانون كجريمة (م202). وعلى هذا نص المشرع المصري في مشروع قانون العقوبات لسـنة 1967 (م106) وقانون العقوبات اللبناني (م1/1). وقد تنكشـف الخطورة الإجرامية بناء على عناصر متصـلة بماديات الواقعة الإجرامية السـابقة أو بعناصر متصلة بشخص المجرم ذاته. ومن قبيل ذلك ما نص عليه المشرع الإيطالي في المادة 133 من قانون العقوبات من أن تعد دلالات على توافر الخطورة الإجرامية:

- طبيعة الجريمة ومدى جسامتها وكيفية وزمان ومكان تنفيذها
- نوع ودرجة الضرر الناشئ من الجريمة
- درجة الإثم الجنائي (العمد والخطأ غير العمدي)
- بواعث الجريمة وطباع المجرم
- سوابق المجرم وظروفه الجنائية السابقة على الجريمة
- سلوك المجرم المعاصر واللاحق على الجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والواقع أن المشرع المصري قد أخذ بشكل ضمني بفكرة الخطورة الإجرامية كأساس لتوقيع الجزاء الجنائي المتمثل في صورة التدابير أو كأساس لإعمال قواعد التفريد القضائي. مثال ذلك الأخذ بنظام وقف التنفيذ (م55 عقوبات) ، ومثال ذلك ما توجبه المادة 342 من قانون الإجراءات من إيداع المتهم أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إذا ما صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة في عقله متى كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

ويؤكد ذات الفكرة أخذ المشرع المصري بنظام الإفراج تحت شرط (م52 وما بعدها من قانون تنظيم السجون) ، وأخذه بفكرة تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات داخل المؤسسة العقابية (م13 من قانون السجون) ، ومنح السجين فترة انتقال تخفف فيها القيود قبل الإفراج عنه (م18 من قانون السجون) ، وكذلك أخذه بفكرة رد الاعتبار سواء القانوني منه أو القضائي (م563 إجراءات الجنائية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

تقييم دور التدابير الإحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية وتوجهات السياسة الجنائية

المبحث الأول: تقييم دور التدابير الاحترازية

يتناول هذا الفصـــل تقييماً لدور التدابير الاحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، كما يتضـــمن استعراضاً لتوجهات السياسة الجنائية في الوقاية من الجريمة.

المطلب الأول: تقييم دور التدابير الاحترازية الشخصية

لتقييم دور التدابير الإحترازية الشـخصـية يجب أن يتم ذلك من ناحيتين أي من الناحية النظرية والناحية الواقعية.

الفرع الأول: من الناحية النظرية

يلاحظ أن التدابير الإحترازية الشـــخصـــية تلعب دورا مهما في مجال مكافحة الظاهرة الإجرامية وخاصـة عندما كشـفت العقوبة كطريق ثان من طرق القضـاء على الجريمة في المجتمع، ومن ثم الحد من خطر المجرمين عن قصـورها في مجال هذه المكافحة. فمثلا عندما يرتكب شـخص مجنون فعلاً يعد مخالفاً لنصـوص القانون الجنائي ومعاقباً عليه طبق هذا القانون فإن هذا الشـخص لا يمكن أن يخضع إلى العقوبة نظرا لانعدام مسـؤوليته الجنائية والتي هي أسـاس العقاب مما يبقي على خطر هذا الشـخص قائما. لكن عندما تكون هناك تدابير إحترازية من قبل إيداع الشـخص في مؤسـسة لعلاج الأمراض العقلية وهو التدبير المطبق في هذه الحالة أي حالة الشـخص المجنون فإن الأمر يختلف حيث إن هذا التدبير يقي المجتمع من خطر هذا الشخص كما أنه يحمل على علاج هذا الشخص المجنون ومن ثم مساعدته على إعادة إدماجه في المجتمع كشخص عادي لا يخافه الناس، ومن ثم سيتم تخليص المجتمع من أمثال هذا الشخص عند تعميم هذا التدبير الإحترازي. وكذلك الشأن بالنسبة للمدمنين على المخدرات عندما يطبق عليهم إما تدبير الوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج أو الوضع القضائي داخل مؤسسة متخصصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن ذلك يساعدهم على تخليص أنفسهم من شر الإدمان ومن ثم القضاء على الخطر الذي كانوا يمثلونه بالنسبة للمواطنين، وبالتالي جعلهم مواطنين صالحين يسهمون في تطوير بلادهم بدلاً من المساعدة على تخريبها. وكذلك الشأن لباقي التدابير الإحترازية الشخصية الأخرى مثل الإقصاء، والمنع من الإقامة إلى غير ذلك (العوجي، 1987، ص 39). كما أن التدابير الإحترازية تعتبر أخف من العقوبة قسوة ومن حيث التأثير الذي يمكن أن يمارس على المجرم في حالة تطبيق إما العقوبة أو التدابير الاحترازية، فهذه الأخيرة تعامل المجرم برأفة وليونة مما يساعده على الاندماج في المجتمع بسرعة وذلك عبر إحساسه بأنه شخص صالح ومهم وإيجابي وليس سلبياً في المجتمع، على عكس العقوبة التي تعامله بقسوة وبأنه شخص غير مرغوب فيه وأنه شخص منحرف عن المجتمع مما يجعله عند خروجه من السجن يرتكب جرائم أبشع من الجرائم التي ارتكبها سابقا وذلك بسبب الانطباع الذي أسهمت العقوبة في ترسيخه في عقله بأنه مواطن غير صالح، كما أن التدابير الإحترازية تجسد المبدأ القائل "الوقاية خير من العلاج" في مجال الإجرام.

الفرع الثاني: من الناحية الواقعية

إن تطبيق التدابير الإحترازية الشخصية ضئيل جدا إن لم تكن منعدمة من طرف المحاكم الكويتية وكأن التدابير الإحترازية لا توجد إلى جانب العقوبة في الفصل الأول من القانون الجنائي والذي يجعل من العقوبة والتدابير الاحترازية الجزاءات الجنائية التي تطبق على المجرم في حالة ارتكابه إحدى الجرائم، على عكس الدول الغربية التي تعطي اهتماما كبيرا للتدابير الإحترازية في مجال مكافحة الظاهرة الإجرامية لأنها أدركت قيمتها بالمقارنة مع العقوبة ومن هذه الدول نذكر الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وغيرهما من البلدان الغربية الأخرى. كما أن هناك أيضا دولاً عربية من الشرق الأوسط تعطي أهمية كبرى للتدابير الإحترازية في مجال مكافحة الظاهرة الإجرامية وذلك إلى جانب العقوبة طبعا ومن هذه الدول مصر، وتونس، وغيرها. في حين لم ينص المشرع الكويتي على عبارة التدابير الاحترازية في قانون الجزاء، بل نص على ذلك في المواد 66 وما بعدها على دور العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية والتي يدخل بنصها ضمن مفهوم التدابير الاحترازية، وهي:

1. الحريات في الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 68، عقوبة تبعية.
2. العزل من الوظائف العامة، عقوبة تبعية.
3. الحرمان من مزاولة المهنة، عقوبة تكميلية.
4. إغلاق المحال العامة، عقوبة تكميلية المادة 73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. مراقبة الشرطة، عقوبة تكميلية أو تبعية المواد (74، 75).
6. المصادرة، عقوبة تكميلية أو عقوبة تبعية المادة 78.
7. إبعاد الأجنبي عن البلاد، عقوبة تكميلية.
8. تقديم تعهد بالمحافظة على حسن السير مصحوباً بكفالة أو غير مصحوب بها، عقوبة تكميلية.

وقد أوضحت المادة 67 أن العقوبة تعد تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حقي للحكم بالعقوبة الأصلية، وتعد تكميلية إذا كان توقيعها متوقفاً على نطق القاضي بها، سواء أوجب عليه القانون ذلك أو أجازه له.

ويرى الباحث أنه لو طبقت التدابير الاحترازية بالشكل المطلوب وبالكيفية التي تطبق بها في الدول الغربية لكان هناك تغير ملحوظ في نسبة الجرائم المرتكبة وبالتالي وضع حد لاستفحال الظاهرة الإجرامية خاصة وأن المرصد الكويتي للسجون نبه في آخر تقرير سنوي أصدره إلى أن هناك تردياً في الأوضاع داخل مختلف المؤسسات الإصلاحية، وغياب احترام فعلي لحقوق السجناء التي يقرها ويضمنها القانون. فقد أشار التقرير إلى أن عدد نزلاء الإصلاحيات تضاعف خلال عقد ونصف من الزمن رغم أن الطاقة الإيوائية لا تساير هذا الارتفاع ولا تغطيه إلا بنسبة لا تجاوز 10 % (المكي، 2003، ص 67). فلو تم تغيير نظرة المجتمع للسجن من كونه وسيلة انتقام إلى اعتباره مؤسسة عمومية تقوم بإعادة تربية السجناء وإعادة تأهيلهم وتم تطبيق التدابير الإحترازية لكان هناك نوع من الإحساس من طرف السجناء بأن هناك اهتماماً بهم مما يجعلهم يكفون عن الإجرام أو التخفيف منه بدلاً من الزيادة فيه، لهذا نطلب من المشرع الكويتي ومن قضاتنا أن يعملوا على تفعيل دور التدابير وذلك من خلال تطبيقها إلى جانب العقوبة في مجال مكافحة الظاهرة الإجرامية.

المطلب الثاني: تقييم دور التدابير الاحترازية العينية

تشمل التدابير العينية نوعين من التدابير الإحترازية وهي: المصادرة والإغلاق، ولتقييم هذين النوعين فإن ذلك سيتم من خلال الجانب النظري (أولا) والجانب الواقعي أو العملي (ثانيا).

الفرع الأول: من الناحية النظرية

يلاحظ أن المصادرة والإغلاق باعتبارهما من التدابير العينية واللذين يطبقان بصفة خاصة على الأشخاص الاعتباريين (المعنوية) مثل الشركات في غالب الأحيان،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باســـتثناء بعض الحالات التي يطبقان فيها على الأشـــخاص الطبيعيين، فإنهما يقومان بالحد من الظاهرة الإجرامية وذلك من خلال مصـــادرة الأشـــياء التي يتم عادة اســـتعمالها في مختلف الجرائم مثال جرائم الاتجار في المواد المخدرة والكحولية وأيضـا في مجال السرقة مثل الأشـياء التي تتم مصـادرتها هناك الشـاحنات والسـفن، وتتم مصادرة هذه الأشياء لفائدة الدولة. وكذلك بالنسبة للإغلاق فعندما يتم إغلاق شركة تقوم بصـنع المواد المخدرة أو الكحولية أو عندما يتم إغلاق محل للدعارة وممارسة الفساد فإن ذلك يضـع حدا لمثل هذه الجرائم. فمن الناحية النظرية نلاحظ أن التدابير الاحترازية العينية مثلها في ذلك مثل التدابير الشخصية تقوم بدور إيجابي في مجال مكافحة الظاهرة الإجرامية وتخليص المجتمع من شر الإجرام (بهنام، 1996، ص 79).

الفرع الثاني: من الناحية العملية

يمكن القول إن التدابير العينية وذلك خلافا للتدابير الشـــخصـــية تعرف بعض التطبيق من طرف المحاكم الكويتية وخاصـــة تدبير المصـــادرة التي تطبق بكثرة وذلك راجع إلى نوعية الجرائم المرتكبة. ولكن هناك ما يثير الانتباه وهو هل المصـادرة تطبق كتدبير إحترازي أم تطبق كعقوبة إضافية؟ ويرى الباحث أن المصـادرة تطبق كعقوبة وليس كتدبير، ولكن المهم هو أن المصـادرة سـواء أكانت تدبيرا احترازيا أم كانت عقوبة فهي تأخذ نفس المعنى وترمي إلى نفس الهدف. أما بالنســـبة للإغلاق نلاحظ أنه لا يطبق بشـــكل ملحوظ من طرف المحاكم الكويتية فنادرا ما نجد أن شركة قد أغلقت بســـبب اقترافها جريمة ما. أما فيما يتعلق بمقـارنة التدابير العينية في الكويت والتدابير العينية في الدول الأخرى نلاحظ أن هناك نفس التدابير في كل الدول التي تأخذ بالعقوبة والتدابير الإحترازية معا في مجال محاربة الظاهرة الإجرامية.

وعموما يمكن القول إن التدابير الإحترازية سـواء الشـخصية منها أو العينية لا تحظى بمكانة هامة في المحاكم الكويتية وأيضـا من طرف الحكومة الكويتية ممثلة في وزارة العدل حيث نجد من خلال الندوة الوطنية حول السـياسـة الجنائية في الكويت والتي تمت بتاريخ 9 و10 و11 كانون ثاني/ديسـمبر 2004 أن هناك إغفالاً تاماً لدور التدابير الاحترازية والتركيز على العقوبة فقط (خليل، 1993، ص 126).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: توجهات السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية

إن تطور الإنسان والحضارة عبر التاريخ وتآلف الأفراد في مجتمعات ودول وقارات أدت إلى وضع قوانين وأنظمة سنت حدودا للحقوق والتصرفات، فجرمت أفعالا لا تتفق مع النظام العام وأحدثت لهذه الغاية سلطات أنيط بها البحث وإقامة الدعوى العمومية وتوقيع العقوبات والعمل على تنفيذها.

لكن في العصر الحالي الذي أضحى فيه العالم قرية صغيرة بحكم ثورة الاتصالات وهي إحدى الآليات المهمة للعولمة التي مكنت من تخطي الحدود واجتيازها رغم تجلياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، ورغم ما تحمله هذه العولمة من طيات الهيمنة والسيطرة والتسلط، فإن الجريمة أصبحت عالمية لا حدود لها دولياً أو قارياً، ولا تشكل عدوانا على حرمات الأوطان فحسب وخصوصياتها ومعتقداتها واقتصادياتها بل ما تشكله من مخاطر على حياة بني البشر قاطبة. وعولمة الجريمة زاد الأمر تعقيدا، إن لم نقل أصبح من المستعصي مكافحة ظاهرة الإجرام في صورتها الحالية، ذلك أنها لم تعد مرتبطة بحيز مكاني محدود أو زمان معين، ولم يعد الأمر يتعلق بأشخاص معنيين في ذواتهم يمكن تتبع نشاطهم ومراقبة سلوكهم وتحركاتهم المريبة، بل لم تعد الحدود الفاصلة بين الدول متصورة بالنسبة للنشاط الإجرامي، فأمام التطور التكنولوجي الحديث، أصبح بإمكان شخص في الكويت مثلا أن يسهم في ارتكاب جريمة خطيرة في بلد آخر لا يرتبط بالكويت بأية حدود مشتركة وذلك بإسهام أشخاص آخرين ربما تختلف إقامتهم وجنسياتهم (مجلة إدماج، 2004، ص14).

أمام خطورة هذه الوضعية أصبحت الدول مطالبة بالتفكير في إعادة النظر في سياساتها الجنائية بصفة عامة وذلك بإيجاد خطط وأساليب تتجاوب وتطور الجريمة المرتبطة بالتقدم التكنولوجي، بل إن هذه الدول لم تعد تجديدا من خلق وسائل جديدة للتعامل مع بعضها في إطار تتبع المجرمين ومواكبتهم أينما حلوا وارتحلوا، وأن تجد إطارا جديدا للتعاون المثمر في هذا المجال خاصة وأن مناهج التعاون الدولي التقليدية أصبحت متجاوزة لما يكتنفها من تعقيد في الإجراءات وبطء في التنفيذ. لذا فإلى أي حد يمكن اعتماد سياسة جنائية كفيلة بمحاربة ظاهرة الإجرام، وما هي الآليات الناجعة لتنفيذ هذه السياسة سواء أكانت هذه الآليات تقي من مخاطر الجريمة قبل وقوعها أو تعالج آثارها بعد الوقوع إما بالنسبة لمرتكبيها أم بالنسبة لضحاياها، ومن هي المؤسسات التي ينبغي أن تناط بها هذه المهام؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : مفهوم السياسة الجنائية

يمكن تعريف السياسة الجنائية بصفة عامة بأنها مجموعة الوسائل والتدابير التي تحدثها الدولة في حقبة زمنية معنية لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن والاستقرار داخل ربوعها (سالم، 1995، ص 66)، ويلاحظ في هذا الشأن أن هناك مفهومين للسياسة الجنائية أحدهما ضيق والآخر واسع، لكن قبل التطرق إلى هذين الأخيرين نورد تعريفا شاملا ومختصرا للسياسة الجنائية والذي يعتبرها ذلك الإطار النظري المحدد لكيفية حل الصراع الحتمي بين الجريمة والمجتمع. فالسياسة الجنائية بالمفهوم الضيق هي مجموعة الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها لزجر الجريمة بأكبر قدر من الفعالية (سالم، 1995، ص 91)، وهذه النظرية ظلت سائدة خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين كما هو الحال في التعريف الذي أورده الفقيه فورباخ **Feurbach** عندما اعتبر السياسة الجنائية مجموع الوسائل الزجرية التي تواجه بها الدولة الجريمة، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه الفقيه الشهير **Vonlizet**، حينما حصر مفهوم السياسة الجنائية في المجموعة المنظمة من المبادئ التي يتحتم على الدولة والمجتمع اعتمادها لتنظيم عملية محاربة الجريمة (أحداف، 2002، ص 30). أما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية والسائد في الوقت المعاصر فهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات، بل تجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإجرام بغية التصدي لها والحد من ارتفاعها، لأن القانون الجنائي فضلا عن طبيعته الفقهية التي تقتضي تكوين المشتغلين به تكوينا فقهيا يؤهلهم لمعرفة وتفسير قوانين العقوبات في الحدود المرسومة للعقاب، فهو -أي القانون الجنائي- علم اجتماع يدخل في مجموعة العلوم الجنائية والتي تبحث في أسباب الإجرام وطرق علاجه (جعفر، 1993، ص 50). لذا فإن السياسة الجنائية تعنى بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وذلك بسن سياسة إحترازية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجرم، وهذا الأمر يقتضي من الدولة اعتماد خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحسين مستوى المعيشة لدى ساكنيها، فإجبارية التعليم من شأنها أن تحد من ظاهرة الأمية وانعدام الشعور بالمسؤولية والوعي لدى الناس، وتوفير السكن اللائق من شأنه هو الآخر أن يسهم في معالجة ظاهرة الإجرام، ومحاربة الإدمان على الخمور والمخدرات والقضاء على دور الدعارة والفساد والقمار التي تعتبر سببا رئيسًا في استفحال ظاهرة الإجرام. والاهتمام بالأطفال واليافعين لتحصينهم من الانحراف والانزلاق إلى عالم الرذيلة، إسوة بالمختلين عقليا وما يشكلونه من مخاطر على المجتمع حيث ينبغي التكفل بهم وتتبع حالاتهم إلى حين تماثلهم للشفاء الكامل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يدخل ضمن التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية تشديد العقوبة المقررة لبعض الجرائم التي استفحلت وتنامت في وقت معين، فالاعتداء الجنسي على الأطفال أوجب كذلك القيام بنفس الخطورة رافعا من سن القاصر ما دون 18 سنة، بل زاد حتى في العقوبة المقررة للجاني فتجاوزت حد عقوبة الجنحة خمس سنوات، وحمل السلاح الناري إلا برخصة، وغير الناري إن كان من الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة هو الآخر يمنع حمله في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال ما لم يكن نشاط حامله المهني يسمح له بذلك هي أيضا تدابير احترازية وزجرية تندرج ضمن السياسة الجنائية. والدخول إلى نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال أو حذفه أو تغييره أو إحداث اضطراب في سيره وغير ذلك من الأفعال الماسة بهذا النظام دفعت بالمشرع إلى تجريمها والمعاقبة عليها بالحبس والغرامة المكلفة جدا من شأن ذلك أن يحد من ظاهرة الإجرام (جعفر، 1988، ص 11).

المطلب الثاني : دور المؤسسات العقابية

إذا كان مفهوم السجن قد اقترن منذ القدم، بالقهر والإيلام والإيذاء والتعذيب وسلب الحرية، فإن هذا المنظور التقليدي قد تغير وتغيرت معه السياسة الجنائية ومفهوم العقاب، فشرعت عدة قوانين تخص تنظيم وتسيير المؤسسات الإصلاحية، تحمل في طيها عزيمة قوية وشفافة في مجال أنسنة السجون، وإضفاء روح العدل وإعادة تربية الجانحين سواء من شروط وظروف الاعتقال والإقامة أو فيما يخص المعاملة وضروريات الحياة من صحة ونظافة ومأكل (مجلة إدماج، 2004، ص 41). فبعد أن كانت السجون منغلقة على نفسها، وكانت ظروف وشروط التواصل مع العالم الخارجي تكاد تكون منعدمة، أصبحت المؤسسة الإصلاحية اليوم عبارة عن مؤسسة للإصلاح والتربية وإعادة الإدماج، بناء على معايير وأساليب تقنية وبرامج مركزة، ذات أهداف ومرام محددة، تراعى فيها الجوانب الاجتماعية والإنسانية، وتحفظ فيها للنزيل كرامته وإنسانيته، مما يدل على الإرادة القوية والعزيمة الأكيدة في الإصلاح دون رجعة فيه.

إن دور المؤسسات العقابية لم يعد يقتصر على عزل الجاني عن المجتمع، بل أصبح دورها يتمثل في إصلاحه، وتأهيله لحياة اجتماعية شريفة، لذلك فإن سياسة هذه المؤسسات في المعاملة العقابية ترمي إلى منع العودة إلى الإجرام عن طريق اتباع أساليب متخصصة في العلاج، كالتصنيف، وإيجاد رعاية إنسانية متكاملة، ومؤسسات مفتوحة وشبه مفتوحة، وتلقين النزيل مبادئ العلم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأخلاق والدين، وتعليمه مهنة يعتاش منها في المستقبل (عبد الستار، 1972، ص 33). وقد ركزت الدراسات الحديثة على مبدأ الرعاية اللاحقة بعد الإفراج، بحيث لا يترك المفرج عنه من المؤسسة العقابية فريسة للعوامل التي أدت به إلى السلوك المنحرف، بل يجب العمل على إزالتها من طريقه، ومد يد العون له لإيجاد عمل أو مسكن، وحلول للمشاكل التي تقف حائلا دون دمجه في المجتمع نتيجة للفترة التي يكون قد أمضاها داخل السجن، ويتعين أن تبدأ هذه المرحلة قبل الإفراج وتستمر بعده وفق احتياجات ومتطلبات كل مفرج عنه على حدة.

إن الحديث عن المؤسسة الإصلاحية كإطار للإصلاح والتأهيل وتواصله مع المحيط الخارجي، يصب في مقاربة تتمحور حول ركائز ثلاث:

- أولاً: التواصل من أجل خلق جو ملائم للإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج.
- ثانياً: التواصل من أجل إعداد النزيل نفسيا قبل الإفراج عنه.
- ثالثاً: تفعيل الدور التربوي والاجتماعي للمؤسسة الإصلاحية وعلاقته بالمحيط الخارجي وفعاليات المجتمع المدني.

أولا : التواصل من أجل خلق جو ملائم للإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج

لقد انخرطت إدارة السجون وإعادة الإدماج في برنامج جدي وفق مخطط ممنهج ومحكم، واهتمت فيه بالدرجة الأولى بالجانب الاجتماعي للنزلاء على مستوى مختلف الأصعدة، في إطار تقريب الفوارق بين النزيل والموظف، وتجاوز علاقة السجين بالسجان بخلق روح التواصل والتعاون والانسجام في إطار تركيز المشرع على بلورة ورشات وأنشطة مختلفة، من رياضة، وموسيقى، ومسرح ورسم، ومكتبة، ناهيك عن رصد الإبداعات الأدبية لما لذلك من تأثير على الحس النفسي وصقل المواهب، وتحدي إشكالية الانطواء والدونية في صفوف النزلاء، وبالتالي تهييء جواً ملائماً لشغل الفراغ الذي قد يترك ليذهب سدى، دون تنظيم ودون أن يستثمر فيما يعود على النزيل بالنفع والفائدة، وحتى لا يكون أداة انحراف في ممارسة نشاطات ضارة كالعنف ضد باقي النزلاء ومطالعة الكتب الفاسدة والمضرة، وتعاطي المخدرات، ومطالعة الكتب المحتوية على تحطيم القيم المعنوية أو المتضمنة قصصا إجرامية أو صورا جنسية ترمي إلى الإغراء وإثارة الشهوات (العوجي، 1987، ص 93).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الإطار ركز المشرع الكويتي في المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون (2001) على الجانب الاجتماعي وذلك في عدة مواد قانونية، تسهيلا للنزلاء وتمكينهم من الحصول على جميع الوسائل لإبراز مداركهم، وكفاءتهم، بالمشاركة في المناقشات والمحاضرات والندوات، وحضور الدروس تحت إشراف مربين. وقد أشار التشريع في المادة 112 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون على إمكانية استعمال كل الطرق والوسائل السمعية والبصرية، كما يمكن إشراك كل القطاعات الحكومية ذات الصلة بالعمل التربوي، كل ذلك بهدف التواصل من أجل خلق جو ملائم ومناسب للإصلاح، والتأهيل لنزيل المؤسسة الإصلاحية.

ثانيا : التواصل من أجل إعداد النزيل نفسيا قبل الإفراج عنه

إن التركيز على الجانب النفسي ــ يعتبر من الأهمية بمكان لدى النزيل قبل الإفراج عنه تهييئا لإدماجه، من خلال توعيته ومن خلال تكوينه وتأطيره وما وفر له خلال اعتقاله من أرضية تمكنه من شق طريقه في الحياة باتزان وثبات لاسترجاع مكانته ودوره داخل النسيج الاجتماعي، حتى يصبح صالحا لنفسه ولغيره، وقد تحدث التشريع الكويتي عن إشكالية الإعداد النفسي ـ في المادة 120 من المرسوم بصورة صريحة حيث جاء فيها : "... غير أنه يمكن أن يقوم بمهمة التعليم النزلاء المتطوعون الذين تلقوا تدريبا مناسبا."... فإمكانية إشراك النزيل في القيام بدور يمكن أن يسند إلى متخصص في مجال التعليم، هي محاولة لإعداد النزيل نفسيا ليحس بأهميته وقيمة دوره، مما ينمي لديه الشعور والإحساس بالأهمية، وارتفاع الروح المعنوية لديه.

وفي هذا السياق أشار التشريع الكويتي في المادة 119 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون إلى إمكانية عودة النزيل بعد إذن الإدارة إلى اجتياز الامتحانات في مجال التدريب المهني داخل المؤسسة التي كان معتقلا فيها، بعد أن غادرها قبل انتهاء السنة الدراسية، ما يبين بجلاء ووضوح انفتاح المؤسسة الإصلاحية لتصبح مؤسسة تربوية بالمفهوم العام، فهي لم تعد المؤسسة العقابية كما كان الأمر عليه من ذي قبل، وهي سابقة تحسب للتشريع الكويتي يريد بها تغيير المنظور التقليدي للمجتمع للمؤسسة الإصلاحية على أنها لم تعد مؤسسة عقابية حسب ما كان ينظر إليها، وإنما أصبحت مؤسسة تربوية اجتماعية ذات أهداف ومرام إصلاحية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : تفعيل الدور التربوي والاجتماعي للمؤسسة الإصلاحية وعلاقته بالمحيط الخارجي وفعاليات المجتمع المدني

إن إشكالية تفعيل الدور التربوي والاجتماعي للمؤسسة الإصلاحية، يقتضي تدعيم جسور التواصل مع فعاليات المجتمع المدني، من هيئات ومنظمات حقوقية وتربوية ذات الاهتمام بالشأن الإصلاحي، بهدف النهوض بوتيرة الإصلاح وفق برامج ومخططات مشتركة، ترمي إلى الحد من الانحراف، توفير سبل ناجعة ميدانية، كتوفير العمل مثلا للحاصلين على مؤهلات من المفرج عنهم، حسب تخصصاتهم، وذلك بالتدخل لدى أرباب العمل وإقناعهم بتشغيل خريجي مراكز الإصلاح والتأهيل والمؤسسات الإصلاحية، على أساس أنهم أصبحوا أشخاصا أسوياء، مما يؤدي إلى جبر النفس لدى النزيل من خلال إحساسه بالمساعدة على إمكانية الحصول على مورد للعيش، ودخل محترم يمكنه من بدء حياته من جديد مما يمكن اعتباره تدبيرا إحترازيا جديا للحد من الانحراف (المكي، 2003، ص 118).

وهذا الدعم لن يتأتى إلا بخلق وحدة للتتبع والرعاية اللاحقة تكتسب أهمية قصوى في تتبع أحوال النزلاء بعد الإفراج عنهم لتفقد أحوالهم وإمكانية إدماجهم، والإشكاليات التي تعترض سبيلهم، ولو بصفة نسبية تكون هذه الوحدة مشكلة من أخصائيين اجتماعيين، وأطر مكونة في مجال علوم التربية، لتوفرها على الآليات والأسس العلمية المتخصصة، وتشبعها بمبادئ الإصلاح وحقوق الإنسان، حتى تضطلع المؤسسة الإصلاحية باستكمال دورها الإصلاحي كفاعل رئيس في المجال التربوي ضمن باقي المؤسسات الاجتماعية الأخرى، مع التركيز على تفريغ العقلية المجتمعية من المنظور التقليدي للدور العقابي للمؤسسة الإصلاحية، وإقناع المجتمع بالدور التنموي للمؤسسة الإصلاحية كفضاء للتربية، ومركز لإعادة الإدماج، وذلك من خلال خلق "أبواب مفتوحة"، وأيام دراسية أو ثقافية ومعارض مباشرة للزوار، تعرض أحدث منتوجات النزلاء في مختلف المجالات، وتنظيم ندوات ولقاءات تربوية مع التركيز على أن العقوبة الزجرية لا تشكل في حد ذاتها سوى تدبير للحرمان من الحرية وليس الهدف منها هو الإيلام والحط من كرامة وإنسانية النزيل، بقدر ما تهدف إلى إعادة تربيته وتكوينه وتلقينه للمبادئ العامة للتربية مع إعداده إلى فترة ما بعد الإفراج عنه بتمكينه من احتراف مهنة أو علم، لاستعادة مكانته في المجتمع من جديد. وفي هذا الإطار يجب الإلحاح على الاتصال مع الجهات الحكومية المكلفة بالشؤون الدينية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لإيفاد موعظين دينيين متمرسين لغرض الإسهام في إلقاء الدروس الدينية والوعظ والإرشاد، وكذا الاتصال بالمصالح التابعة إلى المؤسسات المهنية قصد التكثيف من إنشاء ملحقات لمراكز التأهيل المهني داخل المؤسسات الإصلاحية مع تجهيزها بأحدث المعدات والآليات المهنية، وكذا إعداد دورات تدريبية وإعادة استكمال الخبرة والتدريب للأطر المشرفة على التأهيل المهني لمواكبة المستجدات في مجال إعداد البرامج والوسائل المستعملة على المستوى التكنولوجي (خليل، 1993، ص 102).

وفي المجال الثقافي تكثيف الاتصال مع دور الجمعيات والمنتديات الثقافية للإسهام في عروض مسرحية ذات طابع اجتماعي وإقامة الندوات للتوعية والمعارض المشتركة لدعم الإبداعات التي تجيد بها شرائح النزلاء، لخلق روح التضامن والإسهام في الرفع من معنوية ونفسية النزلاء من أجل إعادة إدماجهم، ويرى الباحث أن المؤسسة الإصلاحية وإن كانت مركزا لتنفيذ العقوبة، فلا يمكن أن تحيد عن دورها الأساسي كفضاء للتربية ومجالا للإصلاح، مما يستدعي تضافر الجهود المبذولة مع مختلف فعاليات المجتمع المدني ذات الاهتمام بالمجال التربوي والشأن الإصلاحي، ما يتعين معه الاهتمام به كباقي المجالات التربوية الأخرى، حتى نتمكن من رصد أسباب الانحراف ونحدد العلاجات الضرورية لها كتدبير إحترازي، وذلك وفق برنامج مخطط مشترك مبني على أسس علمية ومبادئ حقوق الإنسان لما فيه خير ونفع للشأن العام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

الخاتمة:

يتضح من خلال ما تعرضت له الدراسة أن التشريع الجنائي يقوم على أساس الازدواجية في العقاب من خلال الاعتماد على العقوبة بالدرجة الأولى ثم التدابير الإحترازية بالدرجة الثانية، ومن ثم صنف هذا المشرع ضمن التشريعات التي تأخذ بنظام الازدواجية في الجزاء الجنائي، ويستخلص ذلك جلياً من خلال استعراض الفصل الأول للقانون الجنائي الكويتي الذي يحدد أفعال الإنسان التي يعدها جرائم بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات وتدابير احترازية.

فمن ثم تعتبر التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة ذلك الجزاء الذي تتم به محاربة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرمين، إلا أن ما يتضح من الناحية الواقعية أن القضاء الكويتي يركز على العقوبة بالدرجة الأولى إلى حد يكاد ينعدم فيه تطبيق التدابير الاحترازية باستثناء بعض التدابير التي تحظى بتطبيق من طرف مختلف محاكم الدولة مثيلاً تدبير المصادرة، والإغلاق وبعض التدابير الخاصة بالأحداث، وهذا ما لا نجد له مثيل في التشريعات المقارنة التي تركز على التدابير الإحترازية بالدرجة الأولى في مكافحة ظاهرة الجريمة مثل التشريع الفرنسي والمصري واللبناني إلى غير ذلك من التشريعات.

ويتضح ذلك من خلال ما أظهرته الدراسات المتعلقة بالسجون في تقاريرها، والتي أشارت إلى عدة مشاكل تعاني منها المؤسسات الإصلاحية كالاكتظاظ وضعف التغطية الصحية إلى غير ذلك من المشاكل، وذلك نتيجة الإفراط في تطبيق العقوبة على حساب التدابير الإحترازية، تماشيا مع المقولة الشهيرة "الوقاية خير من العلاج". وإذا كانت العقوبة قد كشفت عن قصورها في حماية المجتمع من الانحراف والقضاء على الجريمة، فإنه يبقى السبيل الأمثل في رأي الباحث هو العمل على تطبيق التدابير الإحترازية بكيفية جدية كبديل عن العقوبة في مجال الحد من الإجرام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج:

بناءً على ما تم استعراضه في الفصول السابقة من الدراسة، يمكن تحديد نتائج الدراسة في النقاط الآتية:

1. **تطبيق التدابير الاحترازية الشخصية ضئيل جداً إن لم يكن منعدماً من طرف المحاكم الكويتية وكأن التدابير الإحترازية لا توجد إلى جانب العقوبة في الفصل الأول من القانون الجنائي والذي يجعل من العقوبة والتدابير الإحترازية الجزاءات الجنائية التي تطبق على المجرم في حالة ارتكابه إحدى الجرائم.**
2. **عدد التدابير الإحترازية المنصوص عليها في القانون الجنائي الكويتي قليل بالمقارنة بعدد من الدول الأخرى وخاصة التدابير الإحترازية الشخصية، فهناك دول يصل فيها عدد التدابير الإحترازية الشخصية إلى أربعين تدبيراً، بينما التشريع الكويتي لم ينص سوى على تسعة من التدابير الشخصية.**
3. **التدابير العينية وذلك خلافا للتدابير الشخصية تعرف بعض التطبيق من طرف المحاكم الكويتية وخاصة تدبير المصادرة التي تطبق بكثرة وذلك راجع إلى نوعية الجرائم المرتكبة.**
4. **هناك إغفال شبه تام لدور التدابير الإحترازية في التشريع الكويتي، وبالمقابل يتم التركيز على العقوبة فقط كرادع عن الجريمة.**
5. **تتم رعاية النزيل في مراكز الإصلاح والتأهيل في دولة الكويت بهدف إعادة تأهيله بشكل صحيح ليندمج من جديد مع المجتمع، ولكن بالمقابل كان من الممكن على الدولة أن تنظم العمل بالتدابير الاحترازية المانعة للجريمة في المقام الأول للحد من تفشي انتشار الجرائم بدلاً من العمل على تخصيص برامج تأهيلية في السجون.**
6. **تخضع التدابير إلى مبدأ الشرعية الجنائية المقرر بشأن العقوبات. فإذا كان المبدأ أنه لا عقوبة إلا بناءً على قانون ، فإن ذات المبدأ يسري على التدابير الاحترازية ، فلا يوقع تدبير إلا بناءً على قانون. والعلة في ذلك أن التدابير شأنها شأن العقوبات تتضمن قيوداً على حريات وحقوق الأفراد، ومن ثم فلا يجوز تقريرها إلا من قبل المشرع أو من يفوضه في ذلك.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. تخضع التدابير الجنائية - كما هو الحال في شأن العقوبات – إلى مبدأ الشخصية ، بحيث لا يتحمل الأثار الناشـــئة عن التدابير إلا من عينة الحكم لتحملها. وإذا كانت العقوبات تتقرر على مرتكب الفعل بشـخصـه ولا يجوز فيها الحلول في تحميلها ولا التوارث فكذلك الأمر بالنسبة للتدابير ، فلا توقع إلا على من ثبتت خطورته الإجرامية دون حلول في ذلك أو توارث. فالتدابير إجراء قصـــد به تفريد الجزاء الجنائي تبعاً للشـخصـية الفردية ، أي يسـتهدف مكافحة عوامل الخطورة الكامنة في الشخص.

8. تتضـمن التدابير بحسبانها جزاءً جنائياً - مهما كانت بساطتها - تقيداً وسلباً للحرية أو حرمان من بعض الحقوق والمزايـا ، مما يعني أنهـا تمس بحقوق وحريـات الأفراد ، من هنـا كـان لابد من أن يوكل أمر توقيعها إلى السـلطة القضـائية منفردة بهذا الأمر وحدها لا تشاركها فيها سلطة أخرى ، شأنها في ذلك شأن العقوبات.

9. الجزاء الجنائي - تدبيراً كان أم عقوبة - مقرر لمصلحة المجتمع ، لذا فإن التدابير - كما هو الحال في شـان العقوبات - تطبق بصرف النظر عن رضاء أو إرادة المحكوم عليه. وهذه الصفة الجبرية هي التي تكفل للتدابير عامة صفة الجزاء الجنائي.

10. لقد اختطت السـياسـة العقابية الحديثة لنفسها منهجاً واقعياً قوامه حماية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم. ولهذا لم يعد أســـاس الجزاء يتمثل فيما قد وقع من جرم ، متمثلاً في الواقعة الإجرامية ، بهدف التكفير والإيلام أو حتى الردع العام و الخاص. وإنما أصبح أساس الجزاء الجنائي في شـق منه يقوم على الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص ، وبقدر توافر تلك الخطورة يمكن إخضاع الفرد إلى جزاء جنائي بهدف التوجه إلى المجرم ذاته لإعادة تأهيله ليتكيف من جديد مع المجتمع. وعلى هذا أصبح منع المجرم من أن يفضي سلوكه إلى جريمة حقيقية في المستقبل هو الهدف الذي تســعى إليه الدراســات الجنائية العقابية الحديثة ، وكان ذلك هو الدافع إلى ظهور فكرة التـدابير الاحترازيـة كنوع من الجزاء الجنائي بغرض الضرـــب على عوامل الجريمة الكامنة في شخص المجرم للحيلولة بينه وبين الإجرام المستقبلي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات:

بناءً على ما تم استعراضه في فصول الدراسة وما تم استخلاصه من نتائج، توصي الدراسة بما يلي:

1. ضرورة اهتمام التشريع الكويتي بالتدابير الاحترازية كمانع لحدوث الجرائم خيراً من تطبيق العقوبة والبدء في إعادة تأهيل النزلاء في مراكز الإصلاح وتدريبهم من جديد حتى يتسنى إعادة دمجهم في المجتمع.
2. أهمية ألا يأخذ المشرع إطلاق توقيع التدابير لمجرد وجود دلالات لا تصل إلى حد الجريمة فهذا أخذ للناس بالشبهات ودعوة إلى التعسف والاستبداد من قبل السلطات العامة.
3. أهمية أن يراعي المشرع الفصل بين الخطورة الإجرامية كأساس لتوقيع التدابير الجنائية وبين الخطورة الاجتماعية التي يمكن أن تتخذ كأساس لتوقيع تدابير وقائية غير ماسة بالحرية أو بالحقوق الفردية، فهذا النوع الأخير من الخطورة قد يقوم في حق الأفراد لمجرد وجود دلالات أو قرائن تثبت في حقهم نوع من المناهضة للمجتمع دون أن يصل الأمر إلى حد ارتكاب جرائم معينة. أي يمكن القول بأن الخطورة الإجرامية تضم في طياتها الخطورة الاجتماعية، أما الأخيرة فلا تعني بالضرورة توافر الخطورة الإجرامية، ومن ثم فلا يمكن اتخاذها كأساس لتوقيع جزاء جنائي، عقوبة كان أم تدبيراً.
4. أهمية مراعاة أن يبقى للتدبير طبيعته كأسلوب دفاع اجتماعي لا يجازي خطيئة ولا يعبر عن لوم ولا يصم من ينزل به بالعداء للمجتمع أو التقصير قبله، على العكس من العقوبات التي يظل مناط توقيعها الخطأ الجنائي ويبقى الإيلام جزءاً من كنهها ومقصوداً كي يعبر عن طبيعتها كجزاء أخلاقي.
5. ضرورة عدم الجمع بين العقوبة والتدبير في نظام موحد فهذا من شأنه أن يضع على قدم المساواة من حيث طبيعة الجزاء الأشخاص الذين تتوافر بشأنهم عناصر المسئولية الجنائية ومن يتوافر بشأنهم مانع من موانع المسئولية كجنون أو كعاهة في العقل أو كصغر السن.
6. مراعاة أن تنحصر الآثار المترتبة على التدابير الاحترازية بالقضاء على ظاهرة معاودة الإجرام، وحماية المجتمع، وعلاج المجرم عن طريق فرض التدبير الملائم لشخص المجرم من جهة كونه مريضاً، أو من جهة مواجهة الخطورة الجرمية، أو من جهة توفير المناخ الملائم لعودة المحكوم عليه عضواً نافعاً في المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع:

إبراهيم أحمد، القصاص في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، 1944 .

أبو خطوة أحمد، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الكتاب الثاني ، علم العقاب، القاهرة، 2002.

أبو زيد أحمد، العقوبة في القانون البدائي "مثال من أفريقيا" ، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، نوفمبر 1967 .

أبو شهبة فادية، تطور التنفيذ العقابي في مصر ، التعليم بالمؤسسات العقابية ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة، ع2 ، 3 ، يوليو- نوفمبر 1992.

أبو طالب صوفي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، 1986.

أبو عامر محمد، التدابير الجنائية في قانون العقوبات المصري، منشورات كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1992.

أبو عامر محمد، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، القسم الثاني ، علم العقاب ، 1987.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 217 ألف (د-3) في 10 ديسمبر عام 1948 (م 5).

الألفي أحمد، العودة إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1945.

الجبور خالد، التفريد العقابي في القانون الأردني: دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي ـ الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

الدوري عدنان وأضبعية أحمد، أصول علم الإجرام ، العلاقة بين الجريمة والسلوك الاجتماعي ، ط1 ، 1998 .

الرفاعي يس، مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، القاهرة ، 1965 .

السعيد سعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط4 ، 1962 ، دار النهضة العربية.

السيد ياسين، السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي ، دار الفكر العربي ، 1973.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشـافعي بشـير، التعذيب في المعتقلات والسـجون ووسـائل مقاومته ، تقرير مقدم لمؤتمر تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية ، سيراكوزا ، يناير 1988.

الصيفي عبد الفتاح، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1970.

الصيفي عبد الفتاح، الجزاء الجنائي ، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية ، الإسكندرية 1972.

العوجي مصـــطفى، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، المركز العربي للدراســـات والأبحاث، الرياض، 1987.

الغريب محمد، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية، 1999 – 2000.

المجدوب أحمد، معاملة المذنبين طبقاً لقواعد الحد الأدنى ، المجلة الجنائية القومية ، مارس 1978 .

المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون (2001) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

المرصـــفاوي حســـن وإبراهيم محمد، دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، منشـــورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1970.

المشهداني محمد، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، 1983.

المكي محمد، تدابير الوقاية في التشريع الكويتي، دراسـة تحليلية على ضـوء أحكام القانون المقارن، رسـالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

الوريكات محمد، مباديء علم العقاب: أولياته وتطوره وجزاؤه، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

بلال أحمد، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات) ، ط1، دار الثقافة العربية ، 1984.

بهنام رمسيس، علم الإجرام ، ج1 ، علم طبائع المجرم ، 1970.

بهنام رمسيس ، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1996.

بهنسي أحمد، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، مؤسسة الحلبي ، 1969.

ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم العقاب ، 1987 .

ثروت جلال ، الظاهرة الإجرامية، دراســـة في علم الإجرام، ع. 1، دار المطبوعات الجامعية، الإســـكندرية 2001.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جمال الـدين عبـد الأحـد، الاتجاهات الأنثربولوجية في تفســير الظاهرة الإجرامية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، س11 ، يوليو 1969 .

حسني محمود، دروس في علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، 1982.

خليل أحمد ضــياء الدين ، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدابير، دراســة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدبير، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1993.

دسوقي محمد، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، الإسكندرية ، 1974 .

راشد علي، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1974.

رخا طارق، تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاســية أو اللاإنســانية أو الحاطة بكرامة الإنســان ، دراســة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشرـيعة الإسـلامية ، رسـالة دكتوراه ، المنصورة ، 1997.

سالم عمر ، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

سرور أحمد، أصول السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

سرور أحمد، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، س34، 1964.

سعد مرقص، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي ، رسالة دكتوراه ، القاهرة1972.

عبيد رؤوف، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط4 ، دار النهضة العربية، 1977 ، الكتاب الثاني .

عقلان مجدي، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 1983.

علام حسن، الدفاع الاجتماعي الجديد ، سياسة جنائية إنسانية ، 1991 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

علي محمد جعفر ، العقوبات والتدابير وأسـاليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.

علي محمد جعفر ، الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، طبعة 1993.

علي يسر أنور، الأمر الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، 1974.

علي يسرـ الاشـتباه والخطورة الاجتماعية في الفقه والقضـاء، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، س10، ع1، 1993.

علي يسر، الأصول العامة للقانون الجنائي ، القاهرة ، 1969 ، ج 1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علي يسر، الأمر الجنائي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، القاهرة، 1974 .

علي يسر وعثمان آمال، النظرية العامة للتدابير، ج 5، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1980.

علي يسر وعثمان آمال، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ج1 ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، 1993.

فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1972.

قدوس حسن، الحق في التعويض ، مقتضيات الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 1998.

قرني محمود، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 1989.

مجلة إدماج، مجلة تعنى بشؤون السجون وإبداعات نزلائها، القاهرة، العدد 9، سنة 2004.

محمد أحداف ، علم الإجرام، مطبعة سجلماسة، مكناس، المغرب، 2002.

مصطفى عمر، أصول تاريخ القانون ، ط2 ، دار المعارف ، القاهرة ، 1952.

مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2002.

هنداوي نور الدين، ملف الشخصية : نحو مفهوم علمي لحسن سير العدالة الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1992.

وزير عبد العظيم، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، 1987.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com